جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
رقية رحمون

إشراف الدكتورة:
يوسفي صفية

الموسم الجامعي: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

«مَن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلىَ بَنيِ إِسْرَائِيلْ أَنَهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادْ فِي الأَرْضْ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَّ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَ لَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِنَاتِ ثُمَ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُون

» [22]

إهداء

إلى من علمني الأخلاق الكريمة و الرغبة بالمعرفة " أبي الغالي " حفظه الله.

إلى من نور عيني التي تعلمت على يدها معنى الحياة " أمي الحبيبة " حفظها الله.

إلى إخوتي الأعزاء " إيمان وزوجها عادل وابنتيهما نايلة ولينة و إلى

حنان وزوجها يوسف وابنتهما إيناس و إلى فتحي و صلاح و منال ".

إلى أستاذة الكريمة " نهال ".

إلى كل أصدقائي أعزاء.

إلى كل من يزداد تواضعا عندما يزداد علما.

رقية رحمون

شكر و عرفان

قال تعالى "...لئن شكرتم لأزيدنكم..." سورة إبراهيم7.

الحمد لله الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل ويسره لنا ويعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة " يوسفي صفية " على ما تقدمت به من إرشادا ت ونصائح قيمة من خلال التوجيهات التي أمدتني بها ، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي المساعدة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إ نجاز هذا العمل المتواضع.

رقية رحمون

مقدمة

الجريمة لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صور أبشع الجرائم و الانتهاكات التي ارتكبتها الأشخاص و خلفت معاناة كبيرة عاشتها الإنسانية و لذلك سعى المجتمع الدولي جاهدا لمحاربة و الحد من هذه الجرائم ولك بتسليط العقاب على مرتكبيها من خلال إنشاء محاكم خاصة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و كانت البداية مع إنشاء محكمة نورمبرج التي قامت بمعاقبة الزعماء النازيين في الفقرة الممتدة ما بين 20 نوفمبر الى 31 أوت 1945 عن ثلاث جرائم و من بينها جرائم ضد الإنسانية و هي نفس الجرائم التي حوكم عليها المتهمون اليابانيون أمام المحكمة طوكيو فيما بين 19 أفريل إلى 12 نوفمبر من سنة 1945 .

و الملاحظة انه بالرغم من هذه المحاكمات إلا أن الإجرام الدولي لم يتوقف و يرجع البعض السبب في ذلك إلى الصفة المؤقتة للمحكمتين السابقتين الذكر و لذلك سعت الدول لإنشاء قضاء جنائي دائم من اجل معاقبة كل من ارتكب جريمة دولية و بعد المناقشات التي دامت لفترة طويلة تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية في جويلية 1998 و دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 و قد حضيت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باهتمام النظام الأساسي للمحكمة الى جانب الجرائم الدولية الأخرى و بين الاجراءات المتبعة للفصل فيها و تهتم هذه الدراسات بالجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث التعريف عليها أو من حيث تتبع إجراءات التحقيق فيها و كذلك الضمانات المقررة لحماية حقوق الضحايا و الشهود و المتهمين.

دوافع اختيار الموضوع:

يقف خلف اختيار هذا الموضوع لدراسة دافعين : أحدهما شخصي و الأخر موضوعي الدافع الشخصي لاختيار هذا الموضوع هو : تخصص في الماستر القانون الدولي العام لحقوق الإنسان و كذلك الميل الشخصي للقانون الدولي الجنائي ذي المجال الواسع و الممتع و المفيد إما الدافع الموضوعي فهو: محاولة إثراء الجانب المعرفي لموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بإحاطتها من كل الجوانب الدراسة الفقهية و القانونية .

اهمية دراسة الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة تجعله مشروع للدراسة و البحث و ذلك لخطورته حيث: تتمثل في ردع الاشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني و يرتكبون هذه الجرائم الدولية .

كما تضمنت هذه الدراسة تسليط الضوء على الجرائم ضد الإنسانية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي تم ذكرها في نص المادة 9 من نظام روما الاساسي و الهدف منها هو:

- توضيح بعض النقاط من خلال تعريف للجرائم ضد الإنسانية من الناحية القانونية و الفقهية.
- و إعطاء مختلف الصور لأنواع الجرائم ضد الإنسانية من خلال تحديد الاركان هذه الجريمة و انواعها .
- اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة من أجل التحقيق في هذه الجرائم البشعة التي ترتكب في حق الانسانية و تسليط اشد العقاب على المتهمين من اجل ردعهم .

اما الهدف من الدراسة:

فهو يتلخص في تحقيق الردع و الوقاية لا ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية امام القضاء الدولي الجنائي و تسليط اشد العقوبات عليهم فان المحكمة الجنائية الدولية تصبح من اخرى الادوات الوقائية للحد من ارتكاب هذه الجرائم او تقليل منها

دراسات سابقة:

اعتمدنا في دراساتنا لهذا الموضوع مجموعة من الدراسات السابقة و لكنها ليست كثيرة منها ما كان متخصص و أخرى عامة و من بينها مذكرة : غلاوي محمد ؛**إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية و علم الإجراء) كلية الحقوق ،جامعة تلمسان 2005/2004 و مذكرة دحامنية علي ؛**متتابعة رؤساء الدول امام المحكمة الجنائية الدولية** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2017/2016 كما استخدمنا مراجع متخصص و من بينها مرجع سلوان علي الكسار؛ **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية** ، دار أمينة ،عمان ،2014 و مرجع سوسن تمر خان بكة ؛**الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،منشورات حلبي الحقوقية ،طبعة الأولى ،مصر ،2002 .

اشكالية البحث:

و من خلال ما تناولناه تأتي دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق أما المحكمة الجنائية الدولية في الاجابة على الإشكالية التي تتلخص في معرفة:

(ما إذا كانت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كافية لتوفير محاكمة عادلة؟) و تتفرع من هذه المشكلة التساؤلات التالية:

- ماذا نقصد بالجرائم ضد الانسانية؟
- و ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة عموما و تفصيلا أي أركان كل نوع من الجرائم ضد الانسانية؟
- وما هي إجراءات التحقيق المتبعة لمعاقبة مرتكبيها؟
- ومن يتولى هذه الاجراءات من مؤسسات المحكمة الجنائية؟
- وهل هناك ضمانات تحمي حقوق الأطراف أثناء التحقيق أي المتهم و الضحايا و الشهود؟

مناهج البحث:

نظر لأهمية الموضوع فقد اعتمدنا على بعض آليات المنهج التاريخي و هذا من خلال تطرقنا لتطورات و المراحل التي لها علاقة بالجرائم ضد الإنسانية من خلال المواثيق الدولية و اعتمدنا ايضا على المنهج التحليلي كثيرا و هذا من خلال دراستنا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات في مجال إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين : **الفصل الأول** : ماهية الجرائم ضد الانسانية و ذلك في مبحثين ،**المبحث الأول** مفهوم الجرائم ضد الانسانية في التعريف الفقهي و القانوني و في **المبحث الثاني** أركان الجرائم الدولية و التي تشمل الأركان العامة و الأركان الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما الفصل الثاني : القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و ذلك من خلال مبحثين ،**المبحث الأول** إجراءات التحقيق التمهيدي ،اما في **المبحث**

الثاني يتناول إجراءات التحقيق بعد اعتماد التهمة و الضمانات المقفرة و هذا من خلال الإجراءات المنبثقة عن جلسة اعتماد التهمة و الضمانات المقررة اثناء التحقيق.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم اتساعا ,فهي ترتكب أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية وترتكب أيضا أوقات السلم ، والضحايا فيها قد يكونوا من رعايا الدولة التي ارتكبت في إقليمها هذه الجرائم أو من رعايا دولة أخرى[1] ورغم أن الأفعال المشكلة لهذه الجرائم قد وجدت منذ القدم إلا أن إعطاء مفهوم لهذه الجرائم هو مسألة حديثة,ارتبطت بجهود الأفراد والجماعات في صياغة هدا المفهوم وتحديد أركان لهذه الجرائم.[2]

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحثين المواليين:

المبحث الأول :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني:أركان الجرائم.

---

[1]عبد العزيز العشاوي ؛ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة,الجزائر ,206,ص 259.

[2]سلوان علي الكسار ؛ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، دار آمنة ،عمان2014،,ص 193.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

بدأ الاهتمام بمصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن فكرة التجريم الدولي للأفعال التي تمس امن وسلامة الإنسانية تعود على ما قبل الحرب العالمية الأولى حيث تناولتها الإعلانات الدولية.[1] و اهتم بها كذلك الفقهاء ورجال القانون و ووكبوا تطورها منذ ارتباطها بأحداث تاريخية معينة إلى أن أصبحت مصطلحا قانونيا مقيدا في كل من المواثيق الدولية والنظم الأساسية.[2]

وسيتم شرح هذه الأفكار من خلال المطلبين المواليين :

المطلب الأول : الخلفية التاريخية لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية

المطلب الثاني : التعريف بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

---

[1] كإعلان "سان بطرس بيرغ"1868 وقد جاء فيه : << حظر استخدام بعض المتفجرات او القذائف الحارقة لتناقضها مع الإنسانية >>.

[2] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق، ص . 190 .

المطلب الأول

الخلفية التاريخية لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية

سنتحدث في هذا المطلب عن الخلفية التاريخية لتجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية وبما ارتبطت هذه الأحداث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

ارتباط التجريم بأحداث الحروب الصليبية

إن تجريم الأفعال المختلفة المرتكبة في حق الإنسانية ليس الأمر حديث بل يرجعها البعض إلى الحروب الصليبية وقد ارتبط مفهومها في المجتمع الغربي آنذاك بالأفعال التي اهتم المسلمون بارتكابها ضد المسيحيين فعلى سبيل المثال طالب "جروسيوس" في الكثير من مؤلفاته بتوقيع اشد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم الدولية والتي كانت تتلخص حسب هذا الفقيه في: جرائم الحرب،التي يرتكبها المسلمون ضد الإنسانية حسب زعمه . وأيده في فكرته الفقيه "فاتيل" فذهب إلى إمكانية التدخل العسكري في أية دولة أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا عام 1860 ضد الدولة العثمانية بعد اتهام **"الدروز"** بقتل حوالي ستة آلاف مسيحي وبعدها بدأت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية ، وورد هذا أيضا في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907. بشأن ما يتعلق بالحروب البرية و أكدت معاهدة "سيفر" لعام 1920:

<<إلزام تركيا بتسليم الدول المتحالفة المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في: جرائم القتل الجماعي ضد **"الأرمن"** في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى >>.[1]

[1] منتصر سعيد حمودة ؛ القانون الدولي الإنساني ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , 2006 , ص. 119 . ص 120.

الفرع الثاني
ارتباط التجريم بحماية اليهود

تحرص بعض الدول الغربية جاهدة على حماية اليهود ,وهي من أجل ذلك لا تتوانى في وصف كل ما يلحقه بهم الآخرون بالأفعال الإجرامية حتى و إن كانت هذه الأفعال دفاعا عن النفس أو ردا على ما يرتكبه اليهود أنفسهم من فضائع,ومن صور هذه الحماية نذكر التدخل من جانب الولايات المتحدة عسكريا في رومانيا عام 1902 لصالح اليهود و إلى جانب الحفاظ على مصالحها. [1]التي ارتكبت في حقها وتم هذا التدخل من جانب الولايات المتحدة العسكرية في رومانيا عام 1902 وهذا لصالح اليهود ومن اجل المحافظة على المصالح التي تربطها بهذه الدول. وكان للمذابح التي تم ارتكابها الألمان ضد اليهود بسبب سيطرة فكرة الجنس الآري على باقي الأجناس المختلفة المتواجدة في ألمانيا وهذا أحدث أثر كبير في إقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية وخاصة بسبب العدد الكبير من قتلى اليهود الذي قدر بحوالي 5,700,000 قتيل و حسب ما وردة في تقرير القاضي الأمريكي "جاكسون" المقدم لمحكمة نورمبرج فقد ورد في المادة 6/ج من لائحة المحكمة : أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل القتل و الإبادة و الاستعباد و الطرد أو أي عمل لا إنساني ارتكب ضد السكان المدنين قبل أو أثناء الحرب العالمية ، أو أي اضطهاد ديني أو سياسي أو عنصري بشرط أن يكون ارتكاب هذه الأفعال مرتبطة بالجرائم التي تنظرها هذه المحكمة أي "محكمة نورمبرج" ولذلك رفض قضاء هذه المحكمة نظر في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها ألمانيا ضد اليهود نظرا لتخلف شرط الارتباط بين هذه الجرائم ، وجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام وهي الجرائم التي كانت المحكمة متخصصة بالنظر فيها حسب لائحة "نورمبرج" باعتبارها وقعت قبل نشوب الحرب العالمية الثانية في عام 1939، والتي لم تكن مرتبطة بجرائم الحرب العالمية الثانية.

---

[1] نفس المرجع , ص ، 217 .

الفرع الثالث

انتقال التجريم إلى المجال الاتفاقي

جاءت اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 لتجريم صورة من أخطر الجرائم ضد الإنسانية ، وأدت نفس الدور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها عام 1973 حين حرمت التمييز و الفصل العنصري باعتبارها من الصور الخطيرة للجرائم ضد الإنسانية ، و أخيرا جاء النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لينص على تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويضع لها عقوبات جنائية واضحة . (المادة 77 من النظام الأساسي) . [1]

المطلب الثاني

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالجرائم ضد الإنسانية من خلال التعريف الفقهي و التعريف القانوني لجريمة ضد الإنسانية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة ضد الإنسانية

عرفت الجرائم ضد الإنسانية من قبل الفقه الدولي عموما بأنها: جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو قومية واحدة. و قد تطرق عدة فقهاء لهذه الجريمة وحاولوا تعريفها,وسنتناول دراسة بعض هذه التعريفات الفقهية:

ذهب الفقيه " ليمكن **lemkin** " إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها : <<خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على

---

[1] منتصر سعيد حمودة ؛ المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي) ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,2006,ص،ص.119. 120.

هذه الجماعات ، وذلك بهدم النظم السياسية و الاجتماعية والثقافية و اللغة و المشاعر الوطنية والدين و الكيان الاجتماعي و الاقتصادي للجماعات الوطنية و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية وصحة الأشخاص و كرامتهم والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات >> [1] نرى في هذا التعريف بعض القصور فهو يشترط وجود خطة ترمي إلى القضاء على الجماعة كقصد خاص في الركن المعنوي ، وهذا يعتبر خلط بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية ، في حين أن مجرد نية الإضرار بفئة معينة من السكان تكفي لتحقيق الركن المعنوي و بتالي تحقيق الجريمة ضد الإنسانية . وينتقد هذا التعريف بأنه : <<يحصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية بأفعال الماسة بحق الحياة ويخرج أفعال أخرى لا تقل خطورة عنها كلها تمس بالكرامة و الحرية و المساواة. >>[2]

وعرفها كذلك الأستاذ " أوجين أورينو **Eugêne Areneau** " بأنها : <<جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب الوطني أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم ، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم>> . وما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن "أورينو" يشير : إن الدولة هي التي قامت بارتكاب هذه الجرائم فهو يعتبرها من الجرائم الدولية ، وما يزال هناك جدل قائم بشأن المسؤولية الجنائية للدول كأشخاص إعتبارية ، إضافة إلى إمكانية ارتكاب الجرائم عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين هم الأساس في ارتكاب الجرائم و أداة الدولة كشخصية اعتبارية و لهذا لا محل لاستعبادهم من التعريف كما يلاحظ أن هذه الجريمة خطيرة تهدف إلى الإضرار بحياة الشخص لأسباب عنصرية.[3]

وفي الحقيقة أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، لابد و أن يركز على أن أفعال هذه الجرائم تتسم بقدر من الخطورة النسبية ، لذلك فإنه لا يدخل في مفهومها بعض الأفعال البسيطة مثل الحبس المؤقت بضعة أيام و الوشاية والضرب العادي ، لأن هذه الأفعال يمكن ملاحقتها

---

[1] منتصر سعيد حمودة ؛ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،ص.219 .

[2] منتديات دور العراق www.dorer.Aliraq.net

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ؛ المحكمة الجنائية الدولية,دار الكتب القانونية ,مصر ,2007, ص .461 ص . 462 .

كجرائم عادية. وهذا المذهب يتفق مع ما جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1949 و التي تشترط أن تكون الأفعال الخطيرة كذلك ، فإن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تذكر سوى الأفعال الخطيرة ، كم إن المحكمة البريطانية العليا في منظمة الاحتلال الألماني لم تذكر إلا الأفعال الخطيرة.[1]

الفرع الثاني

التعريف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

يظهر التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية من خلال وثائق قانونية مؤسسة لهيئات قضائية أو شبه قضائية أو ذات طابع تشريعي دولي و ذلك على النحو التالي:

1. التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج :

خلال الحرب العالمية الثانية اتهم قادة الألمان و اليابانيين بارتكاب مجاورة بشعة في حق بعض رعايا الدول الأطراف من المدنيين العسكريين ، وانفرد النازيون بتهمة ارتكاب فظائع و جرائم إبادة في حق بعض الرعايا الألمان و اليهود و الغجر و غيرهم و كان لهذه الأحداث الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في محاكمات " نورمبرج " أعقاب الحرب العالمية الثانية.[2]

فقد أورد ميثاق " نورمبرج " تعريف للجرائم ضد الإنسانية في وذلك في المادة 6 الفقرة (ج) مفاده أن الأفعال : <<القتل و إنفاء الأشخاص و الاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب و أثناءها . وكذلك الاضطهادات

---

[1] حسني خلفي عمر؛ حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية , دار النهضة العربية ,الطبعة الأولى , القاهرة ,2006,ص .186.

[2] سوست تمر خان بكة ؛ الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , منشورات حلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان , 2006 ، ص . 48 .

المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال و الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جرائم حرب أو كانت ذات صلة بها >>.[1]

2. التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو :

وعلى غرار ميثاق " **نـورمبرج** " ، نصت المادة 5 من ميثاق" طوكيو " على تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت : بأنها : <<تعني القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بارتباط بهذه الجريمة ، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أو لم تشكل ذلك . القواد و المنظمون و المحرضون و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة>>.

[1] عبد القادر البقيرات ؛ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2011,ص.24.

3. القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا :

عرفت المادة 2 من الفقرة (ج) من القانون رقم (10) لمجلس رقابة الجرائم ضد الإنسانية بأنها : <<الفضائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، أو أيام من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أو لم تشكل ذلك >>.[1]

4. تعريف لجنة القانون الدولي :

وضعت لجنة القانون الدولي في مسودة الجرائم المختلفة الماسة بسلم البشرية و أمنها في عام 1954 تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في المادة (11/2) مفادها أن : <<الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد و الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات >>.

5. تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا :

بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة " يوغسلافيا " 1993 فقد تضمن نص مادته الخامسة على ما يلي : <<سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية ، تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى >>.

وهكذا بخلاف تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تدمج المادة الخامسة نموذجي الجرائم ، أي نموذجي جرائم القتل و نموذج الاضطهاد ، وذلك حين وضعتهم في قائمة واحدة وبهذا غدا من المؤكد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية اللاإنسانية التي تتطلب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين.

---

[1] سوسن تمر خان بكة ؛ مرجع سابق , ص ص. 56 . 64 .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في " رواندا " عام 1994 فقد تضمن نظامها الأساسي تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة منه و التي تنص على ما يلي : <<سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب وطنية سياسية ،عنصرية ، دينية ، القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية ،عرقية ، دينية ، الأفعال الإنسانية الأخرى>>. وفي الحقيقة أن من السهل تبين أوجه الخلاف بين تعرفي المحكمتين يوغسلافيا و رواندا. وقد يبرز الاختلاف المتعلق بعدم ذكر المادة 3 من نظام رواندا للنزاع المسلح اختلاف طبيعة الاضطهادات التي شهدتها البلاد عن تلك التي شهدتها يوغسلافيا و التي كانت تشكل في كثير من الأحيان نزاعا مسلحا دوليا أم داخليا.[1]

6. تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

عرفت المادة 7 الفقرة الأولى الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي : <<يشكل أي فعل من الأفعال الآتية : "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنين ، أو على علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، أبعاد القسري للسكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . التعذيب ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . اضطهاد أية جماعة محددة أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة ندخل في اختصاص المحكمة , الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات

---

[1] سوسن تمر خان بكة؛ نفس المرجع, ص. من 60 إلى 64 .

الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .[1]

المبحث الثاني

أركان الجرائم الدولية

سنتحدث في هذا المبحث على أركان الجرائم الدولية التي تم ذكرها في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 9 منه وكذا في وثيقة أركان الجرائم.من خلال مطلبين الموالين :

المطلب الأول : الأركان العامة .

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لكل نوع من أنواع الجرائم المركبة ضد الإنسانية.

المطلب الأول

الأركان العامة

تقوم الجرائم على أربعة أركان هي : الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي و الركن الدولي وهذه الأركان تشكل البنيان القانوني لهذه الجرائم أركان الجرائم .[2] وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

---

[1] نص المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 1998/7/17 و الذي دخل حيز النطاق في 2002/2/1 .

[2] بدر الدين محمد شبل؛ القانون الدولي الجنائي أو الموضوعي, دار الثقافة, الطبعة الأولى, عمان,2011, ص.141.

الفرع الأول

الركن المادي

يقوم اركن المادي في جريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو لمجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد، سياسي أو ثقافي، أو قومي، أو اثني أو متعلق بنوع الجنس. ذكر أو أنثى.[1]

ويقوم الركن المادي في الجرائم بشكل عام على ثلاث عناصر مهمة :

أ. أن يكون هناك سلوك إجرامي سواء كان إيجابي أو سلبيا و الجرائم تنقسم حسب الركن المادي إلى جرائم ايجابية و جرائم سلبية ، السلوك الإجرامي هو :
كل فعل يقوم به الجاني يعاقب عليه القانون مثلا كجرائم القتل العمد و السرقة، أما الجرائم السلبية هي: امتناع الجاني بالقيام بفعل أو أوجب عليه القانون القيام به مثل: الامتناع عن تقديم الإعانة اللازمة للأفراد لحمايتهم من الهلاك.

ب. أن يكون لهذه الأفعال أو الامتناع نتيجة فإذا تلاشت هذه الرابطة بأن كانت النتيجة غير مرتبطة بسلوك فلا وجود للجريمة.

ج. وجود علاقة سببية تربط بينهما.

ونصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية وعلى السلوك الإجرامي لتلك الجرائم حيث ورد فيها انه : <<يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين>> . كما عرفت ذلك الهجوم الفقرة الثانية بأنه : <<نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال الآتية إذا ارتكبت ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم>> . وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ركنان لكل جريمة يتفقان مع كل الجرائم وهما اللذان يعنيان اعتبار تلك الجريمة جريمة ضد الإنسانية وهما :

---

[1] خالد حسن أبو غزلة ؛ المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية, دار جليس الزمان, الطبعة الأولى, عمان, 2010,ص299.

أ. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين ، ويعني باصطلاح " واسع النطاق " وجود عدد كبير من الأفعال المجرمة والتي ينتج عنها عدد كبير من الأفعال من الضحايا ، ويعني بالاصطلاح المنهجي درجة عالمية من التخطيط و التنظيم .

ب. إن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.ومن هنا نلاحظ انه استنادا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في أيطار هجوم ، و الهجوم هو قيام الركن المادي بصفة سلبية كما هو لحال في جريمتي الإبادة الجماعية و الاضطهاد اللتان تتحققان بصورة سلبية و ذلك في الامتناع عن تقديم الإغاثة اللازمة للأفراد لحمايتهم من الهلاك.[1]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

فضلا عن مجموعة التصرفات و الأفعال التي أوردتها الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام روما الأساسي ، والتي جاء فيها على سبيل الحصر لتشكيل عناصر الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ، فإنه يلزم لقيام هذه الجرائم توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و الإرادة و هو ما أكدته الأركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم ، التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 يونيو عام 2000 .[2] حيث أن الركن المعنوي يأتي نتيجة لتوافر شرط الهجوم النظامي أو الواسع النطاق ، إذ أن توافر النية الجرمية بمفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة ، أي إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لحظة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز فعله عن جريمة القتل ويجعل معناها جريمة ضد الإنسانية.[3]

فاقصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي ، بل يجب أن يكون هناك قصد خاص أيضا ، يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها ، نتيجة لانتمائها إلى عقيدة

---

[1] سلوان علي الكسار؛ المرجع السابق, ص. من 209 إلى 211 .

[2] رافع خلف العرميط العيثاوي؛ القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية , دار آمنة, عمان 2013, ص. 113 .

[3] قيد نجيب محمد؛ المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية , منشورات حلبي الحقوقية , الطبعة الأولى, لبنان,2006، ص ص . 214 . 215 .

معينة مثلا، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مادة (25) ، و إن القصد الجنائي أو النية هما ركن من أركان المسؤولية الجنائية ووجودها ضروري في أغلب الجرائم وبما أن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها عنصري العمل و الإرادة ، فينبغي أن تتجه إرادة الجنائي إلى تحقيق النتيجة و إلا فلا يعد مرتكبها لجريمة ضد الإنسانية.[1]

الفرع الثالث

الركن الشرعي

يقصد به أن يكون النص القانوني يصف الفعل على أنه جريمة فمن المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظم العقوبات : <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني>> ومن هنا يعد مبدأ المشروعية ضمانا للأفراد بعد تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية كما انه يعد ضمانا للمجرم بعد توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها.[2] فالأصل في الأفعال الإباحية حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة ، فإن منطق التجريم والعقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامرهم المشرع ونواهيه ، هذا بالإضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة ، يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم و العقوبات محددة سلفا بمقتضى القواعد الجنائية ، ومن أجل هذه الاعتبارات فإن الكثير من التشريعات التي ألغت المبدأ لظروف معينة ، عدلت عن ذلك ونظمت قوانينها بالنص عليه صراحة ويعد مبدأ المشروعية ، ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ، كما أنه يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه ، غير تلك المنصوص عليها ، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة (1) ، وكذلك المادة (66) من الدستور المصري عام 1981 حيث نصا على انه :<<لا عقوبة إلا بناء على قانون>> ، كما نص قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956 في مادته الأولى : <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص>>. وكذلك نص نظام روما الأساسي في مادة (22) انه: <<لا جريمة إلا بنص>> فلا يشكل الفعل جريمة ما لم يكن مجرما حسب نصوص

---

[1] سلوان علي الكسار؛ المرجع السابق, ص. من 209 إلى 211 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي؛ مرجع سابق, ص . 20 .

النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويدخل في نطاق مبدأ الشرعية القانون الدولية ، وحيث جاءت الجرائم محددة في المادة السابعة من النظام وهي بذلك تدخل ضمن نطاق الرعية القانونية للجرائم ضد الإنسانية.[1]

ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحضورة التي يعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها إذ ينبغي أن يكون متضمنا في النص مكتوب حيث تستبعد المصادرة الأخرى . والركن الشرعي في القانون الوطني لا يمكن نقلها إلى جريمة دولية وهذا نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية و قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة لأنها ستسند إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية وكذلك العادات الدولية ، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول لأنجلو سكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية ، وبطريقة القياس.[2]

الفرع الرابع

الركن الدولي

لعل أهم ما تتميز به الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية هو الركن الدولي. ومفهوم الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، وهذا الركن في الجرائم الدولية الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء على خطة وترسمها الدولة وتنفيذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس لهذا المعنى المزدوج و إنما يكفي لتوافر الجريمة أن تقع تنفيذا لحظة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة تحمل بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين . ويستوي بعد ذلك أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أولا تحمل تلك الجنسية أي يستوي بعد أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، و الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنين أي من يحملون جنسية الدولة وفي هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا الدولة نفسها.[3]

---

[1] سلوان علي الكسار ؛مرجع سابق, ص . 207 . 208.

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل؛الجرائم ضد الإنسانية, (مذكرة لنيل الماجستير), كلية الدراسات العلية قسم العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,2006 ,ص. 38 .

[3] خالد حسن أبو غزله؛ مرجع سابق,ص.221

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لكل نوع من أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

نصت الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،على أن الدول الأطراف تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ، وإذا تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأن مثل هذه الجرائم يجب أن لا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على صعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وعقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ، ذلك لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان ، فإما أنها تهدرها كليا أو أنها تحط من قيمتها ، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية. ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (7) على عدة أنواع من الجرائم ضد الإنسانية ، فمنها يمس بالسلامة الجسدية أو الحياة ، ومنها ما يمس بحرية الإنسان ، منها ما تمس بكرامة الإنسان و ممتلكاته . [1]وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية هي مجموعة من الجرائم تصيب الإنسان في حياته وجسده وقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أ، ب، و).سنتناول هذه الجرائم فيما يلي :

1. جريمة القتل العمد:

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك أستعمل تعيير القتل **"Killed"** أو تسبب في

---

[1] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق ,ص ص .304. 305 .

موت **"Causeddeath"** للتعبير عن النفس المفهوم. وعلى ذلك يعني القتل العمد، في هذا الشأن أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصوص اتفاقية جنيف الرابع سنة 1949.[1]

وقد حددت المادة (7) فعل "القتل العمد" على أنه جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا سياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. ولا بد من الإشارة إلى أن الاعتراف العالمي بهذه الجريمة من خلال النص المنصوص عليها في جميع قوانين العقوبات الداخلية.[2] فجريمة القتل العمد في الحقيقة كجريمة ضد الإنسانية،تقع منذ بدء الخليفة وحتى الآن، فجرائم القتل العمد و الإبادة الجماعية التي حدثت للمدنيين خلال الصراع العربي الإسرائيلي و عديدة ولعل أشهرها مذبحة "قانا" في لبنان عام 1996 ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام 2002 ومذابح غرة وقبلها مذابح مخيمي "صابرا" و "شاتيلا" خلال الحرب الأهلية في لبنان ثم الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982.

و تنص المادة (7) الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي :

أ. أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

ب. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ج. أن يعلم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[3]

1. جريمة الإبادة:

تمثل الإبادة مساسا بالحياة شأنها في ذلك شأن القتل العمد ، وهي إحدى الصور القديمة ضد الإنسانية منذ أن اعتمدت في المادة 6 (ج) من نظام نورمبرج الأساسي وهو فعل قريب من

---

[1] عبد الفتاح حجازي؛ مرجع سابق,ص .223 .

[2] زياد عيتاني؛ المحكمة الجنائية الدولية والتطور القانون الدولي الجنائي،منشورات حلبيي الحقوقية,الطبعة الأولى،لبنان،2009 , ص ص.190. 191.

[3] سلوان على الكسار؛ مرجع سابق, ص .من 222 إلى 224 .

القتل العمد ، لأنها تتعلق بمساس بحياة الإنسان، غير أنها تتميز عنه بكونها تقوم على أفعال قتل جماعي مما يجعلها جرائم جماعية بنظر للعد الضحايا الناتجة عنها.

وورد تعريف الإبادة كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية في المادة (7) الفقرة (2/ب) من النظام الأساسي التي التي وردت كالأتي : <<تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان >> ومن أركان الجرائم التي جاءت تحت عنوان الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية :

أ. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

ب. أن يشكل السلوك علمية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزاء من تلك العملية.[1]

2. جريمة التعذيب:

وفقا لما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المادة 7 (و) فإن المقصود بالتعذيب هو : تعد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم ومعانات ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها ويشترط نظام روما الأساسي أن تقع جريمة التعذيب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وتجدر الإشارة إلى أن كافة المواثيق الدولية تحرم التعذيب بكافة أشكاله وصوره وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5 : <<لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة .>>[2] وتتمثل أركان جريمة التعذيب والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية :

---

[1] بوروية سامية ؛ معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي وقانون الداخلي, (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)،كلية الحقوق،الجزائر,2016/2015 .

[2] أحمد الحكيم عثمان؛ الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والتشريعات الإسلامية, دار الكتب القانونية، مصر, 2009، ص.189.

أ. أن يلحق مرتكبا الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.

ب. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

ج. عدم نشوء الألم أو المعاناة فقط عن عقوبة مشروعة أو ملازمة لها.

د. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.[1] مدنيين.[1]

الفرع الثاني

جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الإنسانية

العنف الجنسي له صور متنوعة في إطار كونه جريمة ضد الإنسانية. وهذه الصور نصت عليها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1/ز) ، حيث ورد النص فيها على انه بعد من الجرائم ضد الإنسانية <<الاغتصاب أو الإبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القصري أو التعقيم القصري أو شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والتي تمس سلامة الإنسان. وجرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية نادرا ما تخلو صراعا داخليا أو دولي منها. وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة.[2]

1. جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب من أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على كرامة وحصانة الإنسان .[3] و وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما. كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي ولمساسها بشرف الإنسان و إحساسه ومع ذلك فإنها لم تحظ باتفاقية خاصة بها.[4] أن يرتكب الاعتداء

---

[1] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق, ص.229.

[2] عبد الفتاح بيومي؛ مرجع سابق, ص.582.

[3] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق, ص.230.

[4] عبد القادر البقيرات ؛ مرجع سابق, ص .102.

باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو القسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الخوف من التعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف والإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن الحقيقة.[1]

2.الاستعباد الجنسي:

يعني السيطرة على مجموعة من السكان المدنيين وإخضاعهم لممارسات جنسية وعلاقات لا أخلاقية و استباحة أجسادهم دون رباط شرعي يجمعهم.[2] ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم أن أكثر من شخص قد اشتركوا في ارتكابها بقصد جنائي مشترك. أركان جريمة جريمة الاستبعاد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية هي:

أ. يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا من التمتع بالحرية. [3]

ب. أن يتسبب مرتكبا الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.[4]

3.جريمة الإكراه على البغاء:

يقصد بجريمة على البغاء إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي أيا كان نوعها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها مع حصول الجنائي على أموال أو الفوائد لقاء هذه التصرفات، وتنصرف هذه الأفعال إلى كل ما يتعلق بالحياة العرضي أو الجنسي لهؤلاء الأشخاص ومن أركان جريمة الإكراه على البغاء ما يلي:

أ. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي ، باستعمالها، أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أولئك

---

[1] زياد عيتاني؛ مرجع سابق, ص.197.

[2] أحمد عبد الحكيم عثماني؛ مرجع سابق, ص.194.

[3] عادل عبد الله المسدي,المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة,دار النهضة العربية,الطبعة الأولى,مصر,2002,ص,85.

[4] عادل عبد الله المسدي؛ المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة,دار النهضة العربية,الطبعة الأولى,مصر,2002,ص,85.

الأشخاص أو الغير العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة.

ب. يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.[1]

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بالحرية

من الحقوق الأساسية و الجوهرية اللصيقة بالإنسان، حقه في الحرية البدنية وتنطوي كل من جرائم الاسترقاق، الإبعاد القسري، والسجن والإخفاء القسري على مساس خطير بحق الحرية البدنية على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية .وسيتم التعريف بهذا الإشكال من الجرائم في النقاط التالية:

1.جريمة الاسترقاق:

الاسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة، واستمرت سنوات طويلة، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، ومع دخول الأوربيين أفريقيا و العلم الجديد وصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمر عاديا ، حيث استعبد ما يفوت عن خمسة عشرة مليون أفريقي شحنوا إلى أمريكا. ومع بدايات القرن التاسع عشر، طرأت بعض معالم التغيير في النظرة الدولية إلى هذه الظاهرة فغدت أمرا بغيضا وجدت معه كثير من الدول صعوبة في إلغائه، لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، وشجع أخيرا تغيير الظروف مع جملة من العوامل الدينية و القانونية على دفع عجلة حظر الاسترقاق ومن ثم تجريمه.[2] ومن هنا تحدثت الكثير من الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي و الصعيد الداخلي على تجريم حظر الاسترقاق.

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الاسترقاق أسوة بما سبقه من المواثيق المحاكم الجنائية الدولية أحد أهم الوثائق القانونية وتم تعريفه في الفقرة (2/ج) من المادة السابعة بأنه : <<ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات

---

[1] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق, ص .233 ص,234.

[2] سوسن تمر خان بكة ؛ مرجع سابق, ص ص .397. 398.

جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء و الأطفال >> كما حددت أركان جريمة الاسترقاق كالآتي:

أ. أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص ، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ، أو بفرض عيهم حرمانا ممثلا من الحرية.

ب. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[1]

2. جريمة أبعاد السكان والنقل القسري:

ويعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرر يسمح به القانون الدولي. ولم يضع في هذه الجريمة شرط وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد استخدامها. كالتهديدات التي تكون ناجمة عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس... الخ. ونصت الفقرة (1/د) من المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة يوصفها من الجرائم ضد الإنسانية و التي ورد فيها "إبعاد السكان أو نقلهم" وتتمثل أركانها فيها يلي:

- يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون شخص أو الأشخاص المعينون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدو أو نقلوا منها على هذا النحو.
- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعة التي تقررت على أساسها مشروعة هذا الوجود.[2]

3. جريمة السجن و الحرمان من الحرية:

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما وردته المادة (7/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية

---

[1] مرجع سابق, ص.399.

[2] سلوان على الكسار؛ ص .243.

البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي حيث أن القيام بمثل هذه الأفعال من شأنه يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي. وتتمثل هذه الجريمة فيما يلي :

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى .
- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت جسامة سلوك.[1]

4. جريمة الإخفاء القسري :

تعرف جريمة الإخفاء القسري للأشخاص وفقا للمادة 7 (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها : إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أوى اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[2] وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه و أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو تقديم معلومات عنهم أو عن أماكنهم.
- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.
- أن يسبب هذا الرفض في الحرمان من الحرية.[3]

---

[1] زياد عيتاني ؛ مرجع سابق, ص ص.194. 195.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان؛ مرجع سابق, ص.197.

[3] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق, ص.251.

الفرع الرابع

جرائم التمييز العنصري و الأفعال لإنسانية الأخرى

يعتبر التميز العنصري الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم، كونها تحدث في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أخرى. فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بمعنى العام في العهود و المواثيق الدولية التي تقوم على التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون إلى أصل عرقي أو اللون أو العقيدة وحرمانهم من بعض الحقوق أو كلها. ونصت المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.[1] و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1. جرائم التمييز العنصري:

سنتعرف على جريمتين تدخلا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هما جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري.

1.جريمة الاضطهاد:

تحدثت هذه الجريمة عن الصورة للسلوك الإجرامي "الركن المادي" للجرائم ضد الإنسانية المادة 7(1/ج) حيث قالت : <<اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو العرف في الفقرة 3 ولأسباب أخرى من المسلم علميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية حرية تدخل في اختصاص المحكمة.>> أما أركان هذه الجريمة هي :

- يجرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعية بصفتها تلك.

---

[1] سلوان علي الكسار؛ مرجع سابق,ص .252.

- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف بالفقرة (3) من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يتعرف بها عالميا بأنها محضورة بموجب القانون الدولي.[1]

2. جريمة الفصل العنصري:

عرف التمييز العنصري كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت عليه المادة 7 (1/ي) كما عرفت الفقرة (2/ح) من نفس المادة جريمة الفصل العنصري أنها : أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامها الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة واحدة إزاء اية جماعة أو جماعات عرقية و أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.[2]ولذا اعتمدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في "نيويورك" في سبتمبر عام 2002 أركان جريمة الفصل العنصري والفعل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية كما يلي:

- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.
- أن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو يميل في طابعه إلى تلك الأفعال.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

2. الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

ظهرت الأفعال اللاإنسانية في قوائم الجرائم ضد الإنسانية في نهايتها في جميع المواثيق الدولية للمحاكم ابتداء من ميثاق "نورمبرج" التي جرمت هذه الأفعال إلى أن تم وصولها إلى ميثاق روما. إذ نصت المادة السابعة الفقرة (1/ك) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الأفعال اللاإنسانية كجريمة ضد الإنسانية حيث ورد فيها الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. أما أركان هذه الجريمة تشمل ما يلي:

---

[1] زياد عيتاني ؛ مرجع سابق , ص .203.

[2] المادة 7 الفقرة (2/ح) من النظام الأساسي.

أ. أن يلحق مرتكب الجريمة بارتكابه فعلا لا إنسانيا بسبب معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بصحة العقلية أو البدنية

ب. أن يكون ذلك الفعل ذا طابع لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1) من المادة 7 من نظام الأساسي.

ج. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.[1]

[1] سلوان علي الكسار؛ المرجع السابق, ص.263.

ملخص الفصل الاول

نستخلص من هذا الفصل أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أكثر الجرائم خطورة باعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين و هذا ما جعلها مصدر اهتمام المجتمع الدولي وقد تم ذكرها ضمن الجرائم الدولية التي تستوجب المحاكة في نص المادة 5 من نظام روما الاساسي للحكمة الجنائية الدولية.

و بموجب نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي فان جرائم ضد الإنسانية تتمثل في أي فعل من الأفعال المرتكبة في اطار منهجي معلوم وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و تشمل : القتل العمدي ،الابادة الاسترقاق ،النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية و العنف الجنسي بكل أشكاله الاضطهاد الإخفاء القسري الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدا في اذى خطير يلحق بالصحة العقلية او البدنية و تقوم الجرائم ضد الانسانية على اربعة اركان عامة :

1. ركن مادي: يتجسد في كل ما تم ذكره في نص المادة 7 من الافعال التي ترتكب ضد الانسانية

2. ركن معنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام اي العلم و الارادة بكل وقائع الجريمة و تحقيقها الذي يعني توفير نية القضاء على افراد الجماعة المجني عليهم وجود نص قانوني يصف الفعل .

3. الركن الشرعي: هذا الركن هو تطبيق لمبدأ:"لا جريمة لا عقوبة إلا بنص" و يقصد به وجود نص قانوني يجرم الفعل و يعاقب عليه.

4. الركن الدولي: و به يتم التمييز بين الجرائم الدولية و الجرائم الداخلية و لقيام هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تقع هذه الجرائم من طرف دولة ضد جماعة تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين او تمس بصالح أو قيم المجتمع الدولي.

5. و هناك أركان خاصة بكل نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي تضمنها نص المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا انه توجد مجموعة من الروابط المشتركة بين ثقافات الدول بحيث تشكل هذه تراثا متداخلا فيما بينها وهذا ما دفعها للخوف من تمزق النسيج الرقيق الذي يربط بينهم من خلال ما حدث في القرن الماضي من جرائم ضد الإنسانية بقوة بين الضحايا من الأطفال و النساء و الرجال بحيث لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة , باعتبارها جرائم خطيرة تهدد كل من السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره إذ تؤكد أن جرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي . بحيث يجب ألا تمر دون عقاب , و أنه يجب ضمان مقضات و التحقيق مع مرتكبي جرائم ضد الإنسانية من خلال اتخاذهم تدابير على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الدولي للحد هذه الجرائم .[1]

والملاحظ هنا أن النظام ألتحقيقي يختلف من دولة إلى أخرى , فبعض الدول توكل التحقيق إلى محققين أو قاضي تحقيق مختص , ودول أخرى توكله إلى جهة معينة يطلق عليها النيابة العامة . وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بالنظام الثاني , حيث يتولى مكتب المدعي العام التحقيق في كل الجرائم التي ترتكب[2] .ويتم إحالة القضايا إلى المحكمة من قبل إما الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه ولكن بعد ثبوت الأدلة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وبهذا تبدأ التحقيقات الأولية حتى تصل الإجراءات التحقيق النهائية وهذا ما ستتناوله في المبحثين المواليين :

المبحث الأول : إجراءات التحقيق قبل اعتماد التهمة .

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق بعد اعتماد التهمة و الضمانات المقررة .

---

[1] غلاي محمد ؛ إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ,(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام), كلية الحقوق ,جامعة تلمسان ,2005/2004 , ص ,24.

[2] سلوان علي الكسار ؛ مرجع سابق ,ص 139.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق قبل اعتماد التهمة

تطرقنا في دراستنا لهذا المبحث إجراءات التحقيق قبل اعتماد التهمة وهذا من خلال مطلبين مهمين هما : إجراءات التحقيق الافتتاحي وهي أول مرحلة يبدأ بتا التحقيق و هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني : فيعتل بإجراءات التحقيق التمهيدي والتي تتعلق بكل من المدعي العام و الدائرة التمهيدية .

المطلب الأول

إجراءات التحقيق لافتتاحي

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بمعرفة شروط افتتاح الدعوى والأطراف التي يحق لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة إلى مباشرة التحقيق التمهيدي من قبل المدعي العام ثم الدائرة التمهيدية قبل الوصول إلى اعتماد التهمة أي الإقرار بوجود أو عدم وجود تهمة تستوجب مباشرة الإجراءات اللاحقة أو إسقاطها , وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد الإجرامية حول الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وهذا ما تم النص عليه في نظام روما الأساسي.[1] وحيث تعتبر هذه المرحلة هي أول مرحلة في التحقيقات التي تسبق إجراءات المحاكمة حيث يجمع الاجتهاد و الفقه على وجوب إسناد التحقيق و الملاحقة إلى جهاز قضائي.[2] وتشمل هذه المرحلة : الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق لغايات جميع الأدلة على الجريمة ونسبها لفاعل معين , وذلك تمهيد لإجراءات محاكمة عادلة وهو يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجارية , فتعزيز الأدلة القائمة على نسبه الجريمة إلى المتهم من أجل التثبيت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى محكمة إلا و هي مستندة إلى أسس قوية من الواقع القانوني و من شأن التحقيق الأولى هو اكتشاف الأدلة و ثبوت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على المتهم قبل الإحالة على المحكمة.[3]وهذا ما سنتناوله في الفروع الموالية

---

[1] لندة معمر يشوى؛ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها, دار الثقافة, الطبعة ألأولى عمان, 2008, ص. 247 . 248.

[2] قيدا نجيب حمد ؛ مرجع سابق ص.75 .

[3] طلال ياسين العيسى ؛ المحكمة الجنائية الدولية , دار اليازوري , عمان , 2009 ,ص . 171.

الفرع الأول

شروط افتتاح الدعوى الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد المتعلقة بانعقاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بنظر في قضية معينة , وبين العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر القضية و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص القضائي الوطني كما حدد تفصيلا للجهات التي يحق لها أن تحيل قضية معينة إلى المحكمة للتحقيق فيها وعليه فلا بد من التعرض لشروط قبول الدعوة الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال التالية

أولا _إن لا تكون الدعوى خاضعة لولاية الدولة ما تجرى فيها تحقيق أو محاكمة

منذ أن بدأت الأعمال التحضيرية لنظام أساسي , كان هناك اتفاق بين ممثلي الدولة المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي , على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة ,كالمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا) السابقة والمحكمة الجنائية الدولية(لرواندا),حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على القضاء الوطنية وعلى العكس من ذلك فقد اتفق المجتمعون على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا أو احتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني. وقد أكد نظام روما الأساسي على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الديباجة في المادة الأولى من هذا النظام.[1]

مما يعني أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعتمد على سير نظام العدالة الجنائية الوطنية , وهو الأمر الذي يضيق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , إذا لن يبدأ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما ينتهي الاختصاص الجنائي الوطني , أو عندما لا يعمل هذا الاختصاص الوطني على الإطلاق ويستفاد ذلك من (نص المادة 17 من نظام روما الأساسي).

---

[1] هاني حسن العشري ؛ الإجراءات في النظام القضائي الدولي ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2011,ص ص.338.339.

ثانيا _عدم سبق الحكم في نفس الدعوى

تعد هذه النقطة نتيجة منطقية لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين و هو المبدأ الذي يحمى الأشخاص من المثول مرتين أمام المحاكم بسبب ارتكاب جريمة قد سبق له أن خضع للمحاكمة عنها, و سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته. وبعد هذا المبدأ متسقا مع مبدأ التكامل المذكور في المادة 17 من نظام روما الأساسي , والذي يحول دون مباشرة المحكمة لاختصاصها عند قيام القضاء الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلا ويستفاد هذا الشرط من نص المادة 1/20 , 2 من النظام روما الأساسي و التي أكدت على انه :

1. لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي . محاكمة أي شخص أمام محكمة عن سلوك شكل الأساس بجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براءته منها.
2. لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

وتكون المحكمة السلطة في تقدير ما إذا كان الشخص المعني أو المتهم بارتكاب الجريمة محل الدعوى, قد سبق الحكم عليه سبب نفس الجريمة أم لا.

ولقد دفع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "السابقة في قضية " تاديتش" قد خضع للمحاكمة عن نفس التهمة أمام المحكمة الألمانية الوطنية , و أن الاستمرار في محاكمة بعد مخالفة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة : و أكدت المحكمة في قرارها المؤرخ في 4 نوفمبر 995 على أنه : يكون هناك انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن نفس الجريمة ,إذ كان المتهم قد حوكم بالفعل , و نظرا لأن المتهم لم يحاكم بالفعل , فلا يوجد مانع من الاستمرار في محاكمته.[1]

[1] نفس المرجع ص 342.

الفرع الثاني
آليات إحالة الدعوى الجنائية الدولية

فيما يتعلق بآليات إحالة الدعوى وتحريكها , فإن الجهات التي يحق لها طلب تحريك الدعوى أمام المحاكم الوطنية تحددها قوانين العقوبات الداخلية و غالبا ما تكون هذه الجبهات متمثلة في المدى العام ومؤسسات الدولة والمعني عليه وكل من برى جريمة فإن عليه أن يخبر عن إرتكابها حينما تصل إلى علة بل أكثر من ذلك فإن قوانين العقوبات الداخلية تفرض عقوبات بحق الأشخاص الذين لا يبادرون بالتبليغ عن تلك الجرائم التي تناهت إلى عملهم [1]

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها عبارة عن هيئة دولية تعمل للدول والأعضاء ولا يجوز لغير هذه الدول الاستفادة من هذه المنظمة لهذا الغرض فقد حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة الثقافي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات هي:الدولة الطرف كما ذكنا سابقا , ومجلس الأمن و أمدى العام للمحكمة المستعبدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد , و المنظمات غير الحكومية التي تبقى ضابطة تدفع بالجبهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2] وهو ما سنتأوله في الفروع التالية:

أولا _الدولة طرف:

وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي: أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 و خاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهذا وفقا للأحكام التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان بتعيين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية , و أشارت القاعدة 52 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على

---

[1] دحامنية علي؛ متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية , (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه) ,كلية الحقوق , جامعة بسكرة 2017/2016 ,ص.146.

[2] قيدا نجيب حمد؛ مرجع,سابق , ص ,176 .

الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 18 أنه : يتضمن الإخطار و هنا بالقيود المنصوص عليها .

في الفقرة 1 من المادة 18 , معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليه في المادة 5 , و تكون ذات صلة بمفاصل الفقرة 2 من المادة .18

ب. و يجوز للدولة أن تطلب معلومات من المدعي لعام لمساعدتها في تطبيق الفقرة 2 من المادة 18 و لا ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 12 و يعجل المدعي العام بالجواب عليه.

ونصت القاعدة 53 على الإحالة المنصوص عليها ي الفقرة 2 من المادة :18 عندما تطلب دولة الإحالة عملا بنفس الفقرة, تحرر تلك الدول طلب الإحالة خطيا و تقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه, واضعة في الاعتبار الفقرة 2 من المادة 18.

ج. ويجوز المدعي العام طلب معلومات إضافية مت تلك الدولة.[1]

و من خلال نص المادة 14 يتضح أن هناك شروط لا بد من مراعاتها عند إرسال الإحالة من الدولة الطرف إلى مكتب المدعي العام و هي:

1. أن تكون الدولة طالبة الإحالة دولة طرف في النظام الأساسي, وهذا يستتبع تحديد من هي الدولة الطرف ؟ وهي الدولة الموقعة عن النظام الأساسي قبل دخوله حيز النفاذ و الدولة التي انضمت إلى نظام روما بعد دخوله حيز النفاذ بعد 1 جوان 2001 وفقا للمادة 126 فبالنسبة للفئة الأولى و هي 60 دولة التي أسهمت في إيصال النظام الأساسي للدخول حيز النفاذ يبدأ نفاذ النظام الأساسي عليها دون تيسر في اليوم الأول من الشهر الموالي لليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام و تجسد ذلك فعلا في جوان 2001.
2. ألا تأتي الإحالة العمومية ,بل محددة قدر المستطاع وفقا لظروفها بل يجب أن تضبط الإحالة في مسألة محددة بدقة لا ليس فيها من خلال تحديد طبعة وإطارها الزمني و المكاني

---

[1] المحكمة لجنائية الدولية ؛ القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات –اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المحقق في نيويورك خلال الفترة من 3 سبتمبر 2002,ص.9.

وأشخاصها والدلائل و مستندات إثباتها ,يجب أن تحدد هذه المسائل في الإحالة بدقة لتسهيل الإسراع في معالجتها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

3. يجب أن ترفق الإحالة بكافة المستندات والأدلة الممكنة المتوفرة وقت الإحالة وان تبدي الدولة المحلية لاستعدادها لتنسيق والتعاون مع المدعى العام في جميع الدلائل والبراهين أخرى للإدانة أمام المحكمة.[1]

ومثال هذه الحالة : قضية المحولة للمحكمة الجنائية من طرف إفريقيا الوسطى : طلبت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بصفتها طرفا في النظام الأساسي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة الجنائية في 6 كانون الثاني 2005 , التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ومحاكمة المتهمين بارتكابها, وبناء على هذه الإحالة والتحقيق الذي أجراه المدعي العام لازالت قضية المدعي العام ضد "جان سير بمباجوميو" في مرحلتها التمهيدية أمام الدائرة الثانية للمحكمة وذلك لحماية حقوق الإنسان في الحروب.

القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأوغندا:أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام للمحكمة في كانون الأول من عام 2003 واتفق معه في لقاء جمعهما في العاصمة البريطانية لندن على أهمية تعاون الدول في كل الجهات المعنية بهذا الوضع من اجل القبض على قيادي جيش المقاومة والتحقيق معهم وبعد أن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية لمباشرة التحقيق في هذه القضية قرر فتح التحقيق في 29 تموز 2004 عمان بسلطة المرسومة في المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة و المستندة إلى نص المادة 14 من هذا النظام ,وحسب خلاصة التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين إن سكان شمال البلاد كانوا يتعرضون منه عدة أعوام لاعتداءات منظمة مما اوجد أسباب النشوب نزاع داخلي في أوغندا , لاسيما بعد وصول الرئيس (بوريدي) إلى السلطة عام 1986 مما حدا الجيش الشعبي الديمقراطي السابق إعادة تنظيم صفوفه في قوات جيش المقاومة الأوغندية (LRA) ومنذ ذلك حن بدأت قوات المقاومة بإرتكاب إنتهاكات خطيرة ضد الإنسانية تهدد حقوق الإنسان تتمثل في :

---

[1] دحا منية علي ؛ مرجع سابق ,ص.164.

التعذيب و الإعدامات الجماعية و اغتصاب وإجبار الأطفال مما تقل أعمارهم عن 15 سنة على التجنيد و انخراط في صفوف المقاومة واستغلالهم لارتكاب أمال ضد الإنسانية.

ومن بين الإعمال إجبار غالبية سكان منطقة سطا والي في إقليم "كيغم بادر" في شمال لبلاء النزوح من مناطقهم كسياسة تطهير عرقي , وقد كانت أهم جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية تدخل تحقيق المدعي العام هذه الجرائم التي ارتكبت من مخيم "باراونيا" في 21 شباط 2004 و يقع هذا المخيم في شمال شرق أوغندا حيث قتل فيه بحسن التقارير ذات الصلة أكثر من 200 وبعد هذه أعلن نسبة الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة في شمال البلاد من الجرائم ضد الإنسانية التي أرتكب بعد عام 1995 والتي تسمى في حينها بمعتقل 240 شخص من منطقة أتيكما الواقعة في شمال ليزا , و استناد إلى هذه الوقائع أصدر المدعي العام 5 مذكرات بتوقيف في إطار القضايا المتعلقة بالوضع في أوغندا بحق دائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الموالية و هي قضية المدعي العام ضد "جوزيف كوين"و قد ألغى المدعي العام إجراءات التحقيق المتعلقة بقضية "راسك وليكويا" أثر وفاة هذا المتهم بينما لازال المتهمون الآخرون طلقاء.[1]

ثاني _مجلس الأمن:

مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , و منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاق من مسؤولية المجلس بالمحافظة على سلم والأمن الدوليين.[2]

كما يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و هذا ما تم ذكره بموجب نص المادة 13/ب. و تضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة ,إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة دون أن يعارض ذلك صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة , وبخاصة

---

[1] نزار العنبكي ؛ القانون الدولي الإنساني , دار وائل , الطبعة الأولى ,2010 , ص 604,605.

[2] علي يوسف الشكري؛ القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,دار الثقافة الطبعة الأولى عمان 2008 ,ص 193 .

أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية , وبالتالي قد يحد مجلس الأمن محاكم المؤقتة السيل الوحيد لملاحقه هذه الجرائم ,[1]

يجوز للمجلس الأمن أن يحيل قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة وهذا طبقا لما نص عليه الفصل السابع مما يعني أن أية قضية ما قد ناقشها المجلس وقد اخذ فيها قرار بأنها تهدد البشرية , فانه في هذه الحالة يجوز أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالإحالة وتحقيق أمام المحكمة , وهو ما يتطلب أن تكون القضية قد نوقشت و تقرر أنها تهدد البشرية و أن بها دلائل أي أنها من ضمن الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي في المادة 5 و أنها تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

ومن خلال ما سبق نلاحظ في إعطاء مجلس الأمن , بموجب نظام روما الحق بإحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة هو أمر منتقد , كونه يعطي الحق لسلطة سياسية تتمثل في مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية يفترض أن تكون قانونية بامتياز إلى هيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية فلا تنسى بأن حق المجلس محصور في أن يكون عاملا تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق.فقد بينت التجارب أن توصيف مجلس الأمن لحالات اعتبارها تشكل تهديد السلم و الأمن الدوليين كان في الكثير من المرات مصحوبا بعوامل ومؤثرات تتعلق بالسياسة الدولية ومصالح الدول المؤثرة , و الأمر نفسه يسرى بالنسبة للإجراءات التي اتخذها هذا المجلس تحت باب الفصل السابع من الميثاق.[3]

ثالثا _المدعي العام:

أشارت المادة 13 الفقرة (ج) على أنه : (إذ كان المدعي العام قد بدأ مباشرة التحقيق بما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15) وأجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام أن يباشر تحقيقات من تلقاء نفسه , على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة , إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات

---

[1] قيدا نجيب حمد,مرجع سابق,ص.177.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ؛ موسوعة القانون الدولي الجنائي , (3) القضاء الدولي الجنائي , دار الثقافة , الطلعة الأولى ,عمان ,2011 , ص 222.

[3] علي وهبي ديب ؛ المحاكم الجنائية الدولية (تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية) ,منشوراتها حلي الحقوقية , الطبعة الأولى ,لبنان , 2015,ص .126

المتلقاة ويجوز له , لهذا الغرض ألتماس معلومات إضافية من الدولة , أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية , أو أيه مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[1] وهذا ما تم ذكره بموجب القاعدة 46 التي تتحدث عن المعلومات المقدمة إلي المدعي العام بموجب الفقرتين 1و2 من المادة 15.في حالة تقديم معلومات بموجب هاتين الفقرتين أو عند تلقي شهادات شفوية أو كتابية في مقر المحكمة يجب على المدعى العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات و الشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

وذكرت القاعدة 48:تقرير المدعى العام بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 3 من المادة 15:حيث يأخذ المدعى العام في اعتباره من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق.[2]

بحيث يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن أو رفضه وهذا حسب اقتناعها لما تم تقديمه لها من الأدلة.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق التمهيدي

سنتطرق بدراستنا في هذا المطلب إلى عنصرين مهمين وهما , سلطات المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق و هذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني ,إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية بمعنى أخر سلطات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق , باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها رقابة أعمال المدعي العام أثناء التحقيق .

---

[1] الفقرة 1 و 2 المادة 15 من نظام الأساسي.

[2] القاعدة 46 و 48 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية.

الفرع الأول

دور المدعي العام

قبل أن يبدأ المدعي العام أو أن يقوم بالتحقيق التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه يجب أن يحاط علما بالجرائم التي قد وقعت و التي تم ذكرها في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي , و يتصل على المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بثلاث طرق رئيسة و هي : إما عن طريق الدول الأعضاء في النظام الأساسي , أو عن طريق مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , أو إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية.[1] يبدأ المدعي العام ي التحقيق بصدد سبب الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الأخرى الباقية التي نصت عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي . بعد قيامه بتحليل المعلومات و الأدلة التي وردت و هذا ما تم ذكره بموجب الفقرتين1 و 2 من المادة 53 من نظام روما الأساسي . و أشارت القاعدة 104 : على تقييم المعلومات من جانب المدعي العام بشأن بدأ في إجراء التحقيق حسب ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 53 : أنه يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات , ولأغراض الفقرة 1 من القاعدة , يجوز المدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول. أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير حكومية , أو مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة.[2] كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة و بتطبيق الإجراءات الواردة في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات

---

[1] أحمد بشارة موسى ؛ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد , دار هومة ,2009 ,ص,335.

[2] الفصل 5 ؛ التحقيق و المقاضاة , القسم 1 من القواعد الإجرائية و قواعد إثبات ,ص,20.

أولا _القرار بالإخطار: تضمنت نوعيين من الإخطار هما:

1. **الإخطار بقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق:**

أ. عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق و هذا بموجب الفقرة 1 من المادة 35 يخطر بذلك , كتابيا و في أقرب وقت ممكن , الدول أو الدولة التي أحالت إليه بموجب المادة 14 , أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13 و هذا ما تم ذكره سابقا من خلال دراستنا.

ب. عندما ما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق في الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية, تطبق القاعدة 49.

ج. يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة1 قرار المدعي العام و بيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار من مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

د. و في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء التحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53 , يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن, بعد اتخاذ ذلك القرار , يشمل قرار الإخطار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار.[1]

2. **الإخطار بقرار المدعي العام بعدم الملاحقة :**

أ. عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظام روما الأساسي , يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن ,فضلا عن الدولة أو الدول الي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14 , أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13.

ب. و تشمل أيضا الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام, الأسباب التي اتخذت من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.[2]

---

[1] القاعدة 104 القواعد الإجرائية و قواعد إثبات.

[2] القاعدة 105 القواعد الإجرائية و قواعد إثبات.

ثانيا _مباشرة التحقيق بإذن من الدائرة التمهيدية:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات سلطات المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات , و طبقا المادة 54 من لنظام الأساسي التي تنص على إجراءات التحقيق التمهيدي ,حيث يقوم المدعي العام و ذلك إثباتا للحقيقة بالتوسيع في التحقق , فيفحص الأدلة و جميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

فيما يخص هذا الشأن أشارت المادة 15 في كل من فقرتيها الرابعة و الخامسة إلى الدائرة التمهيدية بقبول طلب الإذن أو رفض الإذن بالتحقيق و هذا بعد دراسة الطلب و مواده المؤيدة له. و عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة 3 من الماد 15 , يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثلهم القانونيين , ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر و يجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا ,إذا ما قرر أن هذا الإخطار حتى يمكن في سياق الملابسات المعينة للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق و فعاليته , أو امن و راحة الضحايا و الشهود , ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء يقدم المدعي العام طلب الإذن إلى الدائرة كتابيا , و يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية 1 أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراءات الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات ضافية من المدعي العام أو من أي من ضحايا يكون قد قدم بيانات و يجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا.

---

[1] أحمد بشارة موسى ؛ المرجع السابق ,ص,342.

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة 4 من 15 بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا .وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيان بالقرار المتخذ .

تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 5 من المادة 15.[1]

كما يجوز للمدعي العام وفقا لأحكام النظام الأساسي ان يجري التحقيق الابتدائي في اقليم الدولة وفقا لأحكام النظام التعاون والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجربه من التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها .ويقوم المدعي العام بالتحقيق الابتدائي إذا آذنت له الدائرة التمهيدية وهذا طبقا لنص المادة 57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و للمدعي العام السلطة الكاملة في جميع الأدلة وفحصها وطلب السماح إلى الشهود والمعني عليهم واستجواب المتهمين , وان يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص الذين يتضررون من نشرها , والحفاظ على الأدلة كما يجوز احترام جميع الحقوق المتهم أثناء التحقيق ولا يمكن خرقها والإجراءات التي اتبعها المدعي العام هي نفسها إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق في القانون الداخلي والنيابة العامة في بعض الدول 'والأساس في هذا كله أن المدعي العام لا يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي بل أن تعتبر موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية التي تتولى أهم التحقيقات الابتدائية مثل :آمر الحضور و القبض على المتهم والحبس الاحتياطي.[2]

ثالثا _مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:

وفقا لصلاحيات الممنوحة للمدعي العام يباشر تحقيقاته تلقائيا وهذا ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتطلب عدد معين من واجبات وسلطات المدعي العام أُثناء ممارسة التحقيق وتتمثل فيما يلي:

---

[1] القاعدة 50 القواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

[2] أحمد بشارة موسى ؛ مرجع سابق ,ص,ص من 341 إلى 343.

1. إتيان الحقيقة و توسيع النطاق لتحقيق يشمل كل الأدلة والوقائع.
2. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومقاضاة عليها.
3. للمدعي أن يحترم كل حقوق الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم,وله أيضا سلطة إجراء التحقيقات بأقاليم دولة طرف ولكن هذا بعد تلقي الإذن من الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3(د),من المادة 57 أو في إقليم أي دولة غير طرف إذا وافقت على تعاون مع المحكمة وذلك من خلال أتفاق مكتوب.
4. وللمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها , ويجوز له أن يلتمس التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية , واتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات للاستعراض مع هذا النظام الأساسي . كما له الحق في عدم الكشف على أية مستندات أو معلومات تصل إليه وأن يطلب اتخاذ تدابير لازمة لكفالة سرية المعلومات التي بحوزته.[1]

الفرع الثاني

دور الدائرة التمهيدية

تعد الدائرة التمهيدية من بين الأجهزة المهمة للمحكمة الجنائية الدولية و قد حددت أحكام هذه الدائرة ,متفرقة من نصوص النظام الأساسي و تم النص على تشكيلها في المادة 39 , ففضت على أن يكون تشكيلها من عدد لا يقل عن ستته قضاة وعلى أن يكونوا من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية انسجاما مع طبيعة مهام لدائرة.[2]

الدائرة التمهيدية هي إحدى ضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال شخص المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قررت جهة قضائية بوجود أدلة كافية ضده ضمانا للعدالة وهو هدف المحكمة الأساسي.[3]

---

[1] علي عبد القادر قهوجي ؛ القانون الدولي الجنائي,منشورات حلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,لبنان ,2001,ص ص 406.407.

[2] جهاد القضاة ؛ درجا التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية,دار وائل الطبعة الأولى ,عمان ,2010 ص,61 .

[3] أحمد بشارة ؛ مرجع سابق,ص ص ,335,355 .

وبالنظر في سلطات التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية سنذكرها أهم السلطتان و هما : سلطة الدائرة التمهيدية في السماح المدعي العام بمباشرة التحقيقات و سلطة الدائرة التمهيدية في منع المدعي العام بمباشرة التحقيقات.

أولا _ سلطة الدائرة التمهيدية في السماح المدعي العام بمباشرة التحقيقات:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية دورا مميزا يتلائم وطبيعة مهامها و موزعا صلاحياتها في الباب الثاني (المواد 15 و 18 و 19) و الباب الخامس (المواد 53 و54 و 56 و57 و58 و60 و61) والباب السادس المادة (22) و تقوم بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال و إجراءات قبل الشروع في التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد انتهائه. كما تعد الدائرة التمهيدية هي المرجع الطعن في أي من الإجراءات التي يقررها في مواجهة الدولة و مجلس الأمن .

1. سلطة الدائرة التمهيدية في منح الإذن بمباشرة التحقيق المدعي العام :

تقوم الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام بإصدار القرارات و الأوامر الازمة لأغراض التحقيق والتي من شأنها ضمان حسن سير العدالة .

كما تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل ,بناء على أمر بالحضور.

ما يلزم من أوامر مشروعه , بما في ذلك أية إجراءات أو تلتمس ما يلزم من تعاون لأجل مساعدة ذلك الشخص في إعداد دفاعه تماشيا مع الضمانات التي يحملها المشروع الدولي للأشخاص وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء .

و بعد أن تلتمس الدائرة و رأي المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون وتصدر الدائرة الأمر إذا تبين لها أن هذا الأمر سيسهل جميع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها , حيث أن جميع الأدلة و الحفاظ عليها وسلامتها و الحيلولة دون إتلافها أو إخفائها ضمانات هامة من ضمانات العدالة الجنائية.

2. سلطة الدائرة التمهيدية في منع المدعي العام بمباشرة التحقيقات:

اشترطت المادة 15 الفقرة 3 طلب الإذن من الدائرة التمهيدية بالدلائل لاقتناعها، مما يحتم أن قرار الدائرة قد يكون بالإذن و تتبعه إجراءات. وقد يكون قرارها بالرفض وهنا يجب على المدعي العام أن يخضع لقرار الدائرة التمهيدية بعدم السماح له بمباشرة التحقيق في قضية ، مع

إبقاء الباب مفتوح من خلال ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 15 و التي نصت على : رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق ، لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

مما يؤكد أن المدعي العام لا يقوم بقفل الملفات التي تقدم لأجلها بطلب الإذن ببدء التحقيق ورفضتها الدائرة التمهيدية، بل عليه مواصلة جمع الدلائل و المستندات لأجل إعادة تفعيلها من خلال إعادة الطلب مشفوعا بأدلة جديدة.

3. سلطة دائرة التمهيدية في إصدار أوامر القبض و الحضور:

يعتبر إقامة التوازن بين ضمانات الحرية الشخصية وعدم المساس إلا في نطاق مشروع ومحدد و بين قيام السلطة العامة المخولة القيام بإجراءات القبض القانونية في إطار وظائفها أو واجباتها تشكل بتشكيل سليم و قانوني من أفضل سمات تنظيم النظم الإجرائية المتبعة وهذا ما سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

و تقوم الدائرة التمهيدية بمجموعة من الوظائف , فتصدر بناء على طلب ألمدي العام الأوامر الأزمة لأغراض التحقيق , فتصدر أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق , و بناء على طلب المدعي العام , متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تقيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكبت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و حسب شروط المادة (58) , و يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة في ذلك , ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض , ان تطلب القبض على الشخص احتياطيا , و يجوز كذلك للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض , كما يكون للمدعي العام بدلا من استصدار أمر القبض , أن يطلب أو الحضور اتخاذ الخطوات الازمة لتنفيذه , و إذا ما كان هناك طلب الإفراج المؤقت يجب أن تخطر به الدائرة التمهيدية و تأخذ الدولة بالتوصيات التي تقدمها الدائرة قبل البت في طلب لإفراج من قبل السلطة المختصة .[2]

ثانيا _قرارات الدائرة التمهيدية:

---

[1] جهات القضاة ؛ المرجع السابق ص,64 ,65 .

[2] لندة معمر يشوي ؛ مرجع سابق ص,ص 255,256 .

بموجب الفقرة (3) من المادة 53 :

1.اتخذ قرار الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها , و يكون قرارا معللا ,و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر .

2.إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية , فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن و عندما يتخذ المدعي العام القرار النهائي , يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا و يتضمن هذا الإخطار النتيجة و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر .

يجوز للدائرة التمهيدية إعادة النظر بموجب ما جاء ذكره في نفس المادة الفقرة (3) (ب) في غصون 180 يوما بعد تقديم الإخطار و أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذ المدعي العام بموجب الفقرة 1 (ج) أو الفقرة 2 (ج) من النظر في قراره و تحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات أخرى . و في حالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلب الدائرة التمهيدية , تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا و يجوز لهما تقديم ملاحظات . [1]

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق بعد اعتماد المحكمة وضمانات المقررة

سنتناول في دراستنا لإجراءات التحقيق بعد اعتماد المحكمة وضمانات المقررة إلى التطرق لعنصريين أساسين في هذه المرحلة هما :

إجراءات المتبقية عن جلسة اعتماد التهمة وهذا في المطلب الأول أما في ما يخص المطلب الثاني سنتحدث عن ضمانات المقررة للحجز أثناء التحقيق لكل من :

الضحايا و الشهود كطرف أساسي في القضية التي ارتكبت ضد الإنسانية ي حق مجموعة من الضحايا .

---

[1] نبيل صقر ؛ وثائق المحكمة البنائية الدولية دار الهدى , الجزائر ,2007 ,ص ص , 192, 193 .

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة لاعتماد التهمة

سنتطرق في هذا المطلب لكل إجراءات المتبقية عن جلسة اعتمد التهمة و كذلك سنتحدث عن دور دوائر المحكمة أي الدائرة الابتدائية لها و هذا من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول

جلسة اعتماد التهمة

إن الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوة الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثلة في الدائرة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات الإدارية و القضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم.[1] و بمجرد وصول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو بالحضور إلى المحكمة فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة بحضور المدعي العام وعند المثول لأول مرة تحدد تلك الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تتأكد الدائرة من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة و تأجيلاتها المحتملة.[2] و تعتبر هذه ضمانا أمر من ضمانات الممنوحة للتهم إذ تمكنه من استعمال كل الوسائل الدفاع لنفي التهمة المنسوبة إليه.

أولا _التدابير السابقة لجلسة اعتماد التهم :

من خلال ما نصت عليه المادة 121 من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بحيث تستنتج مجموعة من التدابير تتخذ من قبل الدائرة التمهيدية و المدعي العام و هذا أجل جلسة اعتماد التهم , و تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1. أن يتم فتح ملف كامل من قبل المحكمة و يكون شامل و دقيقا لجمع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و يحفظ به , و يكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة

---

[1] نجوى يونس سديرة ؛ ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ,دار الثقافة , الطبعة الأولى ,عمان ,2014 ,ص 191,

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ؛ التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية , دار حامد , الطلعة الأولى ,عمان ,2207 ,

و هنا قيود تتعلق بالسرية و حماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع عليه المدعي العام و الشخص المعني و الضحايا أو ممثلوهم القانونيون .

2. مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور إمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة , و هذا بحضور المدعي العام على إن يتمتع هذا الشخص بكل حقوقه.

3. للدائرة التمهيدية أن تقوم بتحديد موعد عقد جلسة إقرار التهم عند المثول الأول للشخص الذي صدر في حقه أمر القبض و الحضور.

4. التأكد من الإعلان عن جلسة إقرار التهم و عن التأجيلات الممكن والمحتمل حدوثها .

5. اتخاذ القرارات المهمة متعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني الذي صدر بحقه أمر القبض و الحضور حيث بحق للشخص المتهم أن يحصل على مساعدة عن طريق محامي يختاره أو محام يجرى تعيينه له.[1]

ثانيا _جلسة اعتماد التهم :

يتم اعتماد التهم الموجهة ضد شخص ما القي القبض عليه طوعية او إختيارية بموجب أمر الحضور أمام المحكمة , ويتم هذا عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة التي كانت خلال فترة معقولة من تاريخ القبض أو المثول عند جلسة الاعتماد التهم و التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب له التهم و محاميه وحالات جلسة اعتماد التهم هي ثلاث حالات:

1. اعتماد التهم بحضور المتهم .

2. تعديل التهم أو سحبها (المادة 61 الفقرة 8 و 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

3.اعتماد التهم في غيبة المتهم. (المادة 61 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ثالثا _الآثار المترتبة على اعتمد التهم أو رفضها:

إذا لم تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوب للمتهم أو تم سحبها من قبل المدعي العام فإنه توقف مفعول سريان أمر الحضور الصادر , و من الملاحظة أن نظام روما الأساسي فصر

---

[1] نجوى يونس سديرة ؛ المرجع السابق ,ص,ص 191,192.

في سحب التهم على أمر حضور فقط دون السائل الأخرى بأمر إلغاء القبض الصادر من المحكمة و هو نقص مهم و كان لا بد من تبيان بنص سريع.[1]

رابعا _الإجراءات المتعلقة باعتماد التهمة:

سنتحدث في هذه النقطة عن الإجراءات التي تعلق لاعتماد التهمة من خلا العناصر التالية :

1. إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور التهم:

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة أن يتلق التهم بالصيغة التي قدمتها يها المدعي العام ثم يحدد طرق سير المجلس و يحدد بصفة خاصة الترتيب و الشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات و في حالة ظهور اعتراض ما حول شأن الاختصاص و المقبولية ففي هذه الحالة تطبق القاعدة 58 و قبل التطرق إلى النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من المدعي العام و للشخص المعني ما إذا كانا يريدان إثارة الاعتراضات أو إبداء أية ملاحظة تخص مسألة المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عن التأكد من إجراء المحاكمة , إذا تم تقديم الاعتراضات أو ملاحظات المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة , فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 من القاعدة إلى تقديم حجبهم حسب الترتيب الذي يحدده و خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى يقدم المدعي العام و الشخص المعني حجبهما و هذا وفقا للمادة 5,6 المادة 67 , و من هنا بأحكام المادة 61 تنطبق المادة 69 على جلسات إقرار التهم.[2]

---

[1] نفس المرجع ؛ ص,ص 194,193.

[2] القاعدة 123 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

2. التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني لجلسة إقرار التهم:

في حالة إصدار الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر بالقبض عليه أو إحضار و هذا بموجب الفقرة 7 من المادة 58 , و قبض على الشخص المعني تتأكد الدائرة التمهيدية من أنه قد تم احطارهم بأحكام الفقرة في المادة 61 و ي حالة إجراء مشاورات مع المدعي العام مع الدائرة التمهيدية و هذا بناء على طلبه أو مبادرة منها من أجل تحديدها إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم , يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني و إذا لم يتم تنفيذ الأمر خلال المدة محددة بتعيين عليها اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص و إلقاء القبض عليه.[1]

3. قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني :

تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء المشاورات السابقة , ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لا قرار التهم في غياب الشخص المعني ,و في هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عن موكله , و تحدد الدائرة التمهيدية موعد لإعلان الجلسة و يبلغ قرار الدائرة إلى المدعي العام و إن أمكن إلى المحامي و الشخص المعني و في حالة قررت الدائرة التمهيدية عم عقد جلسة اقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني فان اقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة و يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.[2]

4. جلسة قرار التهم في غياب الشخص المعني :

يتم في هذه المرحلة الإعداد لإقرار التهم و عقد الجلسة في حالة غيابه و في حال ما قررت الدائرة التمهيدية السماح للمحامي بتمثيل الشخص المعني تتاح فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها الشخص المعني و إذا تم القبض على الشخص في وقت لاحق بعد قراره و كانت المحكمة قد أقرت التهم ينوي المدعي العام متابعة المحاكم يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61. [3]

---

[1] القاعدة 124 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة 125 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات.

[3] القاعدة 126 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات.

ثانيا _إقفال الدائرة التمهيدية :

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم و لكنها صرحت في الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61 يجوز للدائرة تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة , و الدائرة التمهيدية عند تحديد مهلة زمنية حق المدعي العام أن يتخذ في غصونها ما يلزم طبقا للفقرة 7 (ج) ,1 أو 2 من المادة 61.[1]

1.تعديل التهم :

إذا أراد المدعي العام تعديل التهم و هذا تم إقرارها قبل بدأ المحاكمة , وفقا للمادة 61 فإنه يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية و هي تقوم بإقرار التهم بذلك و قبل بدأ الدائرة التمهيدية في العديل يجوز لها أن تطلب من المتهم و المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسألة معينة بالوقائع أو القانون [2]

وفي حالة إذا أقرت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة , تتخذ ما يلزم و حسب الاقتضاء . و هذا وفقا للقواعد التي ذكرناها سابقا.

2.الإخطار بقرار إقرار التهم :

يخطر المدعي العام و الشخص العني و محاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلقة بإقرار التهم و إحالتها إلى الدائرة الابتدائية , و يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسة الدائرة التمهيدية.[3]

---

[1] القاعدة 127 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات.

[2] القاعدة 128 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات.

[3] القاعدة 129 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات.

الفرع الثاني

دور الدائرة الابتدائية في استكمال التحقيق

تعتبر الدائرة الابتدائية المرحل الفعلية لبدء المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية و هي كذلك مسئولة على استكمال التحقيق و سير إجراءات المحاكمة و تسمى كذلك دائرة المحاكمة وتبدأ الدائرة بإجراءاتها بتأكيدها من اختصاصها بالدعوى و قبولها أمامها وتقوم بهذه الإجراءات إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور و يكون الدفع بالاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة فقط و يجب أن تعقده جلسة المحاكمة عليه.[1]

و يجب أن تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و أن تعقد كذلك في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و مراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود.[2]

و من خلال تعريفنا لهذه المرحلة سنتناول في هذا المطلب كل ما يتعلق بالدائرة الابتدائية و دورها في استكمال التحقيق.

أولا _تنظيم الدائرة الابتدائية ووظائفها:

نتناول في هذا الفرع تنظيم الدائرة الابتدائية وكل وظائفها و هذا من خلال العناصر التالية:

1.تنظيم الدائرة الابتدائية:

تتكون المحكمة من عدة شعب و منها الشعبة الابتدائية تتألف هذه الشعبة من سنة قضاة تتكون من مزيج ملائم من كل الخبرات في القانون الجنائي و إجراءات الجنائية و في القانون الدولي .و يتولى هذه الدائرة ثلاث قضاة و يعمل هؤلاء القضاة لمدة ثلاث سنوات فيها أو لحين إنهاء أيه دعوى يكونوا قد باشروها فعليا.

كما يتنقل قضاة الدائرة الابتدائية إلى الدائرة التمهيدية وبالعكس يكون حصر ا دون الدائرة الاستثنائية.[3]

---

[1] لندة معمر يشوي ؛ المرجع السابق ص ,263.

[2] جهاد القضاة ؛ مرجع سابق ص98.

[3] المادة 39 من نظام روما الاساسي.

2. وظائف الدائرة الابتدائية المتعلقة باستكمال التحقيق:

تمارس الدائرة الابتدائي وظائفها وفقا لقواعد محددة في النظام الأساسي للمحكمة و كذلك وفقا لقواعد الإجراءات وقواد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وبعد إحالة أية قضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية يحفظ المسجل سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية لحماية المعلومات التي تمس بالأمن القومي.

و للدائرة الابتدائية أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية لهما أن تأمر باحظار الشهود و تقديم المستندات و الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم و بالفعل جمعها قبل البدء المحاكمة أمامها . وعلى الابتدائية اتخاذ الإجراءات الأزمة لحماية المتهم المعني عليهم و حماية المعلومات السرية كما أن للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازم لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل مع احتفاظها بالصلاحيات القيام بهذه الإجراءات.[1]

ثانيا _الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية:

في هذا الفرع سنتناول إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية و هي إجراءات مهمة لاستكمال المحاكمة العادلة و ستتم إجراءات سير هذه الدائرة على النحو التالي:

1. إجراءات مرحلة النظر في الدعوة:

بعد انتهاء التحقيق من قبل المدعي العام و قيام الدائرة التمهيدية بدورها في الإحالة تشغل رئاسة المحكمة دائرة الابتدائية دائرة المحاكمة ,و تحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بإحالة مع محاضر الجلسات و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة الابتدائية أخرى مشكلة سابقة.[2]

2. إجراءات وأنواع الجلسات :

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بان هناك نوعيين من جلسات تعقدهما دائرة الابتدائية وهي:

أ. الجلسات التحضيرية:

---

[1] المادة 64 /4 من نظام روما الأساسي.

[2] القاعدة 130 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات,

يتعين على الدائرة الابتدائية عقد جلسة تحضيرية واحدة على الأقل فهي ملزمة فور تشكيلهما أن تعقد مثل هذه الجلسة بغية تحديد قواعد المحاكمة ويجوز للجائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها , أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة و تقوم الدائرة الابتدائية بأخطار جميع أطراف الدعوى بموجب المحاكمة على الدائرة الابتدائية التأكد من انه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات .ولتسهيل عملية سير الإجراءات الابتدائية بصورة عادلة وسرية,يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.[1]

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للأطراف أثناء التحقيق

سنتناول في هذا المطلب ضمانات حماية الأطراف المعينة و التي تتمثل في كل من ضمانات المقررة للضحية و الشهود في الفرع الأول أما بالنسبة لفرع الثاني تناولت الضمانات المتهم.

الفرع الأول

الضمانات المقررة للضحية و الشهود

لأغراض النظام الأساسي و قواعد الإثبات عرفت "الضحايا" بأنه رد لفعل يدل على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة ضد الإنسانية و تدخل في نطاق اختصاص المحكمة و يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشرة في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الحيوية , والمعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.[2]

أولا _حماية الضحايا أو الشهود:

---

[1] القاعدة 132 قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة 82 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

تتحدث في هذا الجزء عن حماية كل من الضحايا و الشهود في فترة إجراء التحقيق و خاصة بعد اعتماده التهم التي ارتكبت في حقهم من جرائم ضد الإنسانية و هذا عن طريق اتخاذ تدابير الحماية و اتخاذهم أيضا تدابير خاصة.

1. تدابير الحماية:

تتمثل هذه التدابير في أنه يجوز للدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني و بعد التشاور مع كل من الضحية و الشهود ,حسب الاقتضاء أن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير الحماية للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر قد تعرض للخطر نتيجة شهادته لى ما حدث عم جرائم ضد الإنسانية و هذا حسب ما تم النص عليه في كل من الفقرتين 1 و2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة ,كما أن الدائرة تسعى كلما كان ذلك ممكنا للحصول على موافقة الشخص لاتخاذ تدابير الحماية لأجله قبل أن تتم إصدار اتخاذ تدابير.[1]

الحماية لأجله قبل أن يتم إصدار اتخاذ تدابير و يخضع طلب الالتماس المذكور أعلاه إلى بعض الشروط و هذا وفقا للمادة 134 الفقرة 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات:

أ. أن لا يكون الطلب مقدسا من طرف واحد.

ب. أن تقوم بتبليغ كل من المدعي العام و الدفاع بأي طلب يقدمه احد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني إن كان موجود و تتاح الفرصة لإحالة و الرد عليه و عندما يتم اتخاذ تدابير الحماية من قبل الدائرة أي من تلقاء نفسها , يقوم بتبليغ المدعي العام و الدفاع و أي شاهد آو ضحية قد يتأثر بتدابر الحماية هذه أو يبلغ بها ممثله القانوني , أن وجد و تتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها كذلك ويجوز تقديم طلب أو إلتماس مختوم و يبقى الطلب مقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك كما تختم أيضا الردود على الطلبات و الالتماسات مختومة أيضا و بموجب الفقرة 1 من نفس القاعدة 87 انه يجوز الدائرة أن تعقد جلسة بشان طلب أو التماس و أن تكون الجلسة سرية لتقرير أن كان ينبغي الأمر اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة و وكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد و

---

[1] القاعدة 85 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وهذا ورد بموجب الفقرة 3 من نفس القاعدة.[1]

2. التدابير الخاصة:

يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني , أن وجد أو من تلقاء نفسها. وبعد استشارة وحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء مع مراعاة أراء الضحية آو الشهود أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تتمثل على سبيل المثال و ليس حصرا تدابير لتسهيل أخد شهادة أي من الضحايا و الشهود المصابين بصدمة أو أي شهادة طفل أو من أو أي من الضحايا المتعرضة للعنف الجنسي من بين جرائم ضد الإنسانية , و تلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراءات الخاصة بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.[2]

ثانيا–اشتراك الضحايا في الإجراءات:

سنتناول في هذه التغطية كل اشتراكات الضحايا المتعلقة بالإجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي قد تم ارتكابها في حقهم و هذا وفقا للعناصر الآتية:

1 تقديم الطلب لاشتراك الضحايا في الإجراءات:

يقوم الضحايا من اجل عرض أرائهم و مشاغلهم بتقديم طلب مكتوب إلي المسجل الذي يجيل الطلب بدوره إلي الدائرة المناسبة و هذا من اجل النظر فيه وفقا بإحكام النظام الأساسي و بموجب الفقرة 1 من المادة 68 منه يقدم المسجل نسخة منه للمدعي العام و أن الدفاع و الذين يحقق لهما الرد خلال مدة محددة من الدائرة و وفقا لأحكام الفقرة 2 من القاعدة 89 تقوم الدائرة بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تراها مناسبة للاشتراك فيها و التي يمكن تتضمن الإدلاء ببيان ختاميته. كما يمكن للدائرة أن ترفض الطلب المقدم لها إذ رأت أن الضحية ليس مجنيا عليه و هذا وفقا لما جاء في الفقرة 3 من المادة 68. كما أن للضحية أن يرفض الطلب المقدم له و يمكن أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من هذه الإجراءات و

---

[1] القاعدة 87 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة 88 / 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

يجوز أن يطلب أيضا شخصا أخر مكلف إذا كان الضحية طفلا و إذ كان معوقا. و يجوز للدائرة أن تنظر في عدة طلبات المقدمة لها على نحو يكفل فعالية الإجراءات كما لها الحق أن تصدر قرارا واحد فقط.[1]

2 الممثلون القانونيون للضحايا:

تترك الضحية حرية اختيار ممثل قانوني له. ويجوز للدائرة أن وجد عدد من الضحايا و ضمانا لفعالية الإجراءات إن تدعو للضحايا آو مجموعة معينة نهم و هذا ساعده مقدمة من قبل قلم المحكمة إذا دعت الضرورة إلى إن يتم اختيار ممثل مشترك أو ممثلين قانونيين لكل الضحايا إذا عجز الضحايا اختيار ممثل مشترك أو ممثلين في الوقت المحدد التي أقرتها الدائرة فانه يمكن للدائرة أن تطلب الممثل بان يختار ممثل قانوني واحد أو أكثر .

تتخذ الدائرة و قلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق في اختبار الممثلين القانونين المشتركين تمثيل المصالح المميزة لكلمن الضحايا ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68 و أن يتم تفادي أي تضارب في المصالح كما يجوز للضحية أو الضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع إتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة تلقى المساعدة من قلم المحكمة بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر لذلك و على الممثل القانوني للضحايا أن يتوفر فيه المؤهلات النصوص عليها في الفقرة 22.[2]

3. اشتراك الممثلين القانوني في الإجراءات :

يجوز الدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89 كما يحق للمثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة في حكم الدائرة و يشمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم تر الدائرة المعينة سبب ملابسات الحالة و أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات كما يسمح للمدعي العام الدفاع بالرد على أي ملاحظة شفوية أو خطية الممثل القانوني في الضحايا.

---

[1] نبيل صقر ؛المرجع السابق ,ص. 181.

[2] القاعدة 90 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات .

و بخصوص الجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الضرار و بموجب نص المادة 78 من النظام الأساسي فإنه لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به المثل القانوني و المبينة في الفقرة 2 من القاعدة , و في تلك الحالة يجوز للممثل القانوني , بإذن من الدائرة المعينة , استجواب الشهود و الخبراء و الشخص المعني.[1]

4. إخطار الضحايا و ممثلهم القانونيين:

تسري القاعدة المتعلقة بإخطار الضحايا و الممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المتطلع بها أمام المحكمة , باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

كما تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب الاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة و هذا طبقا للمادة 53 و يتم توجيه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين اشتركوا في الإجراءات و يجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة 8 من القاعدة إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

تقوم المحكمة من اجل تمكين الضحايا و تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89 بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من اجل إقرار التهم عملا بالمادة 61 من النظام الأساسي و يتم هذا الإخطار إلى الضحايا أم ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوة المعنية.

وعندما يتم توجيه و إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعين فان أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونين الذي يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر من الدائرة و هذا عملا بالقاعدة 89 و أي تعديل لها.

يقوم المسجل في وقت مناسب و على نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 9 بإخطار أو ممثليهم القانونين المشتركين في الإجراءات و عندما يكون

---

[1] نبيل صقر ؛ مرجع سابق ، ص.182.183.

الضحايا أو ممثلوهم القانونين قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات كما يقوم مسجل بإخطارهم في اقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشان تلك الإجراءات.

و تقدم الإخطار على النحو المشار إليه في القاعدتين السابقتين خطبا أو على أي شكل أخر جسما يكون مناسبا عندما يكون تقديم الإخطار خطي غير ممكن و يحتفظ قلم المحكمة يسجل بجميع الإخطارات[1] .

الفرع الثاني

الضانات المقررة للمتهم

سنتناول في دراستنا لهذا الفرع كل ضمانات التي تتعلق بالتهم في مباشرة التحقيق معه و هذا من خلال النقاط التالية :

أولا_حقوق المتهم إثناء التحقيق : تتمثل في:

1. سرية التحقيق:

تطرقت التشريعات الإجرائية على أخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من الضمانات كبرى للمتهم يوجه خاص و للعادلة بوجه عام من حيث انه يصون سمعت المتهم و يحفظ حقوقه بالنظر إلى ما تقدمه وسائل الإعلام من إخبار قد تمس بكرامته و بشرفه خاصة أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور و خاصة إذا كان بصدد جريمة دولية و كما معلوم فان توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني انه بالضرورة مرتكب الهوية عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فاحترام قرنيه البراءة يتعارض مع علانية التحقيق فمرحلة التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية الهدف ن ورائها الوصول إلى الحقيقة و من تم فانه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام ما دام انه لم تثبت إدانته بعد و عليه فمبدأ السرية ضمانا مهما لحسن سير الإجراءات التحقيق لكي يسير هذا التحقيق في مجراه الطبيعي لذلك فان إجراءات التحقيق و النتائج المترتبة عليها هي من الإسرار التي يجب على المدعي العام و كل من يتصل بالتحقيق من موظفين و خبراء و غيرهم عدم إفشائها و هذا ضامانا للمحافظة على حقوق المتهم

---

[1] القاعدة 92 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

2. سرعة التحقيق:

لضمان صياغة حقوق المتهم يقتضي ذلك و جرب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي و نظرا لما هذه السرعة من فوائد كثيرة فإننا سنقتصر على ذكر أهمها:

أ. فإذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق بجنبه المكوث مطولا في نفس الاتهام إذ لو استغرقت إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا خاصة إذا كان المتهم محبوسا فان ذلك سوف يضر به كلما طالت تلك المدة ليحكم في النهاية الأمر بالبراءة.

ب. تعتبر السرعة كذلك في انجاز التحقيق ضمانة همة المتهم و المصلحة العامة أيضا فإذا كان المتهم مذنبا فيها اتهم به فإن سرعة التحقيق تؤدي إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه , كنا أن سرعة التحقيق و قصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و بين صدور الحكم بالإدانة يؤدي إلى تحقيق الردع العام بصورة أفضل هذا من جهة و من جهة أخرى فإن سرعة التحقيق مع المتهم لا تطيل مدة بقائه متهما في نظر المجتمع خاصة إذا كان بريئا هذا أدى احترام حريته الفردية و أدى إلى الحفاظ على كرامته.[1]

ج. كما أن السرعة في تحقيق تضمن سرعة التقاط أدلة الجرمية قبل أن تضيع بمرور الزمن وتفقد قيمتها في الإثبات وعليه فالتباطؤ في التحقيق بلا مبرر و كذلك الإغراق في الشكليات سوف يتولد عنهما عدالة تتحقق بطيء مما يفقدها كثير من قيمتها ,فالعدالة البطيئة هي نوع من الظلم.

3. تدوين التحقيق :

لقواعد العامة في الإجراءات الجنائية وجوب تدوين التحقيق و ذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته ,وحتى تكون إجراءاته أساسا صالحا بما قد يبني عليها من نتائج حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه و يقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصوله , و عدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات و بالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو " ما لم يكتب لم يحصل " و بالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب و عدم اعتماد نتائجه , فضلا عن ذلك فإن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشمل ضمانة مهمة لمن

---

[1] نجوى يونس سديرة ؛ المرجع السابق ,ص ص 149 .150.

المتهم في دفاع فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات و الإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله خصوصا عند غيابه عن الشهادات ليتمكن من إعداد دفاع موكله مما نسب إليه حيث يضمن عدم نسيان أي دفع من الدفوع التي يرد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة و على المسجل مهمة كتابة المحضر بدقة و إحكام و بالتالي لا بد من حضور المسجل جميع إجراءات التحقيق من استجواب و معاينة لتدوينها و تحرير محاضر شأنها و من ثم تتجلى أهمية التدوين في كونه يحفظ و يصور إجراءات التحقيق و يحافظ عليها ن التشويه و التحريف.[1]

ثانيا–ضمانات حقوق و المتهم في القبض و التوقيف:

تعتبر مرحلة التوقيف و القبض من المراحل الاحتياطية فالهدف منها هو وضع المتهم تحت العدالة عن طريق تقيد جريمة في التنقل و الحركة و كلاهما مساس بحرية المتهم و تقييده و هذا ما سنتطرق إليه في العنصريين المواليين:

1. ضمانات المتهم في القبض:

يعرف القبض بأنه: (حرمان الشخص من حريته و التجول و التنقل ,فترة من الزمن طالت أو قصرت و إخضاعه على البقاء في مكان معين دون التنقل منه)

فهو إجراء من إجراءات التحقيق الخطرة لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ومناك ضمانات من شأنها تحقيق من اثأر السلبية لنقيد حرية المتهم تتمثل في :

الجهة التي تملك سلطة القبض و الأحوال التي يجوز فيها القبض و حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه و استماع إلى أقوال المقبوض.[2] فالشخص الخاضع بأمر القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتصار للمحاكمة و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان الشروط المنصوص عليها في نص المادة 1/58 قد استوفيت و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك فتفرج على الشخص بشروط أو بدون شروط.[3]

---

[1] نفس المرجع ,ص.151.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل ؛ ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ,(مذكرة لنيل درجة الماجستير) كلية دراسات العليا , جامعة الناجح الوطنية نابلس , فلسطين , 2011 ,ص .75.

[3] المادة 2/60 من نظام روما الأساسي .

قد تضمنت القاعدة 119 في كل فقراتها من 1 إلى 5 على الشروط الإفراج على المتهم التي تحدثت عليها ووضعتها الدائرة التمهيدية و ذكرتها المادة 60 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي و على المتهم التقييد بهذه الشروط التي وضعتها.

و أيضا من بين الضمانات الدولية لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد و العدالة هو عدم إلغاء القبض أو احتجاز التعسفي فلا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو احتجاز التعسفي و لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا لإجراءات المنصوص عليها في نظام الأساسي و التي اشرنا إليها سابقا و بالتالي فان نظام روما الأساسي جاء متشابها مع نص المادة 9 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقر بعدم جواز اعتقال أي إنسان أو سلبه حريته أو نفيه تعسفا و هو ما اقره الإعلان العالمي لحقوق المدنية أو السياسية في المادة 9 الفقرة 1 بأنه : (لكل فرد حق في الحرية وأمان على شخصيته ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وهي كذلك من بين الضمانات نفسها التي أوضحتها وثيقة مجوعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة عام 1988 , وما قررته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).[1]

و في حالة ما إذا قبض على الشخص بالاحتجاز و كان هذا بشكل غير مشروع فإنه يتم تعويضه و يعتبر هذا حق واجب النفاذ و عندما يدان بقرار نهائي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو تكون أدانته قد نفضت فيها على أساس انه تبين بصورة قاطعة من واقع جديد أو مكتشف حديثا حدوث قصور قضائي فهما يحصل هذا الشخص الذي وقعت عليه الإدانة على تعوض تبعا للقانون.[2]

2. ضمانات المتهم في التوقيف:

هو سلب حرية المتهم مدة زمنية تقوم بتحديدها مقتضيات التحقيق و مصلحته مع مراعاة الضوابط و الشروط التي يضعها القانون فالتوقيف إجراء خطير يتخذ ضد المتهم و هو ليختلف عن القبض و له عدة إجراءات تقوم سلطة التحقيق باتخاذها و من بينها :

---

[1] رافع خلف العرميط العيثاوي ؛المرجع السابق،ص ص.218.219.

[2] المادة 85 من نظام روما الأساسي .

يتخذ هذا الإجراء للمحافظة على النظام العام و آداب العامة لان التوقيف يعتبر تدبير وقاية و احتراز

كما انه يضمن تنفيذ العقوبة تحت تأثير الخوف من تنفيذ العقوبة التي ستوقع على المتهم فالتوقيف و سيلة من وسائل التحقيق وذلك لان مصلحة التحقيق التي تقوم بتوقيف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة و محاولة إزالتها أو بالاتفاق مع شركائه وذلك لمنع التأثير على الشهود بالضغط عليهم في حالة ما إذا تم الكشف أن الشخص الذي تم إيقافه بشكل غير مشروع و ثبتت براءة هذا المتهم أو صدر أمر من سلطة التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوة في هذه الحالة يتم تعويض الشخص على التوقيف.[1]

و القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هو عدم إجبار احد للقبض أو احتجاز التعسفي أو حرمان من حرية إلا لأسباب متواجدة وفقا للنظام.[2] و من ضمانات التوقيف كذلك هو حق الموقوف في طلب الإفراج عنه مؤقتا و هذا وفقا لمحل إقامته.

ثالثا _ضمانات المتهمة خلال مرحلة الاستجواب و الشهادة:

تناولت هذا العنصر نقطتين مهمة في التحقيق مع المتهم و هو مرحلة الاستجواب و مرحلة الشهادة .

1. ضمانات المتهم في الاستجواب :

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم و مناقشته فيها هو منسوب إليه من الوقائع و الأدلة المقدمة ضده أمام المحكمة و ما بينه من أوجه دفع التهمة منه أو اعتراف بها و الوقوف على أقواله و مقارنتها مع الأدلة والوقائع التي توصل إليها التحقيق بغية كشف حقيقة الواقعة ودور مسؤولية المتهم فيها أو براءته منها و هو بهذا يحقق وظيفتيين الأولى :هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في اتهامات الموجه إليه و ثانية هي تحقيق دفاع المتهم و عليه فهو بذلك لا يعد ن إجراءات جمع الأدلة بالمعنى الدقيق ذلك لان الهدف الأساسي فيه يمكن في إثبات شخصية المتهم و مناقشته في الاتهام الموجه إليه و ضمانا لتحقيق دفاع المتهم بالنسبة للتهمة الموجه إليه و على الرغم من ذلك فان هذا لا يمنع من أن يكون مصدرا من مصادر

---

[1] علاء باسم صبحي بني فضل ؛المرجع السابق ,ص.87.

[2] المادة 1/55 من نظام روما الأساسي.

الأدلة في التحقيق باعتبار أن سلطة تحقيق التي تقتني من العناصر العافية لإثبات أو نفي التهمة من قبل المتهم. و هذا يتم فتح محضر لاستجواب المتهم من قبل المدعي العام ويتم التوقيع عليه من قبل مسجل الاستجواب و موجه الاستجواب والشخص المستجوب و محاميه إذا حضر و المدعي العام و القاضي الحاضر وبدون تاريخ الاستجواب موقفه ومكانه وجميع الحاضرين.فيما إذا كان هناك من امتنع عن التوقيع مع بيان أسباب امتناعه إضافة إلى تدوين أن متهم كان قد بلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 بعد إبلاغه بالمعلومات و لا يجوز استعمال أية وسيلة خلال فترة الاستجواب لإكراه الشخص على الاعتراف سواء كانت تمس سلامة الجسد أو تمس نفسه و هذا ما قضت عليه المادة 55/1 من نظام روما الأساسي وقد يتمثل هذا الإكراه في الإكراه المادي و الإكراه المعنوي كالتهديد بالإيذاء التأثير النفسي التأثير الأدبي كالوعد ولإغراء و التحليف اليمين.[1]

2. ضمانات المتهم في الشهادة

من أهم الضمانات الأساسية لمبدأ المساواة بين الدفاع و الأعداء هي أن يملك المتهم الحق في استجواب الشهود و سؤالهم و مناقشتهم وقد وضع هذا الحق أن يمكن المتهم من نفس الضمانات المحولة للادعاء من حيث استدعاء الشهود و إلزامهم بالحضور وفحص و استجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء و من جانب أخر يجب عدم فرض أي ضغط على المتهم مباشرة كان آو غير مباشرة لإجباره على الشهادة ضد نفسه فل حالة ارتكب جرائم ضد الإنسانية وتضمنته المادة 13/14 زمن العهد الدولي.[2] و حماية الفعلية لحق كهذا تتسم بأهمية خاصة في مجرى التحقيقات الأولية عندما يصل إلى أوجه الإغراء باستخدام اكبر الضغوط على الأشخاص المتهمين لإجبارهم على الاعتراف بالذنب و تجدر الإشارة إلى أن المبدأ التوجيهي 16 من المبادئ بشان دور أعضاء النيابة العامة ينص على انه يجب عليهم نقص لاستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة.[3]

---

[1] رشا خليل عبد ؛ ضمانات المتهم خلال التحقيق في ظل نظام لروما الأساسي ، مجلة الفتح،عدد 29 ، جامعة ديالي ، 2007.

[2] ضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسة , عدد 1 , 2015 .ص.208.

[3] علي يوسف شكري ؛ المرجع السابق .ص.20 .

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل الى ان اجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الاساسي و القواعد الاجرائية للمحكمة تعتبر بمثابة تقنين دولي جنائي ينص على اهم مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي باعتبار تحدث على كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق كما نص على اكثر الجرائم خطورة اي الجرائم ضد الانسانية.

هذا من جهة كما يعد نظام روما الاساسي بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية .

حيث جاءت اجراءات التحقيق قبل اعتماد التهمة كإجراءات تحقيق اولية و هي مهمة لأنها تتمثل في شروط افتتاح الدعوى و قبولها امام المحكمة الجنائية الدولية اي اختصاص المحكمة الجنائية و الاليات الاحالة و هذا جاء بموجب نص المادة 13 من نظام روما الاساسي الذي حدد من يحق لهم الاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية كما تحدثنا عن مقبولية الدعوى و دور المدعي العام في التحقيق و التعاون مع المحكمة و الاجراءات امام الدورة التمهيدية التي تتمثل مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق و دورها في مراقبة اعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات و بعد انتهاء مرحلة الدائرة التمهيدية تأتي اجراءات التحقيق بعد اعتماد التهمة اي بعد قبول التهمة من قبل المحكمة باعتبارها تدخل في اختصاصها و تناولت هذه الاجراءات جلسة التي تتعلق بتهمة و دور الدائرة الابتدائية باعتبارها تكمل ما قامت به الدائرة التمهيدية بعد انتهاء مرحلتها بالإضافة الى هذا كله نركز ضمانات و حقوق الاشخاص المقرر اثناء التحقيق طبقا لما جاء منصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 55 منه و كذلك في قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة و ركزت و شرحت بتفصيل كل ما يتعلق بضمانات المقررة للمتهمين و الضحايا و الشهود تحدثت على كل ما يتعلق بهؤلاء الاطراف في قواعدها.

الخاتمة

نلخص في دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية أن هذه الأخيرة تعد من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي عانت منها البشرية منذ القدم و أنه رغم الاهتمام بها و محاولة تعريفها منذ القدم إلا أن التركيز عليها كجريمة دولية ذات أركان واضحة تستوجب ملاحقة تركيبها و توقيع العقوبة عليهم و يعود الفصل فيه إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصبح ساري النفاذ منذ 2002 فقد اضفى طابع الجريمة على جملة من الأعمال ترتكب ضد الانسانية (المادة 5 و المادة 7) ووضع كل الإجرائية المتبعة للتحقيق في الجرائم التي نصت عليها المادة 5 و منها الجرائم ضد الإنسانية كما نص على الضمانات المقررة لحماية الاطراف المعينة بالتحقيق و المحاكمة من متهمين و شهود و ضحايا و من خلال الدراسة المتأنية لما تضمنه النظام الاساسي للمحكمة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية توصلنا إلى بعض النتائج التي يمكن اعتبارها ملاحظات منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي:

-الملاحظات السلبية:

1. انه تعتري نظام روما الاساسي بعض التناقضات في مواده كانت محل انتقاد بعض الفقهاء منها على سبيل المثال تعريف الجرائم ضد الانسانية بسب تنوعها. رغم أن المادة 7 منه تطرقت إلى الجرائم ضد الانسانية لكنها لم تضبطها و الدليل على ذلك استعمالها لمصطلح الأفعال اللاإنسانية.

2. عند الحديث عن آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية حددت المادة 13 منه الاطراف : المدعي العام و مجلس الامن و طرف الدولة و لم تذكر الدول غير الاطراف في النظام الاساسي مما قد يفيد بأن الدول غير الاطراف ليس لها الحق في اللجوء إلى المحكمة. غير أن المادة 12 من النظام الأساسي أشارت إلى الدول غير أطراف في الفقرة 3 ومنحهم حق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكن وفقا للشروط التي يضعها النظام الاساسي للمحكمة و على تلك الدول التقييد بها الأمر الذي جعل المادة 13 السابقة الذكر عرضة للانتقاد. و تعتبر مسالة الاحالة التي منحت للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة تكون فيها هذه الحالة مختصة إلا اقليم الدولة الطرف فقط اما الدول غير اطراف في النظام الاساسي للمحكمة فان

الجرائم التي تقع غلى إقليمها لا تختص بها المحكمة و لا توفر لها الحماية اللازمة باعتبارها لا تدخل في اختصاصها.

3. اشارت المادة 15 من النظام الاساسي فيما تناقض واضح باعتبار انها اعطت الحق للمدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه لكن هناك فقرة في نفس المادة تقول عكس هذا تماما بأنه لا يمكنه ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بل لا بد من اخد الاذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق و بإمكان هذه الدائرة ان ترفض او تقبل الطلب الاذن.

-الملاحظات الإيجابية:

رغم كل الانتقادات الموجهة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا انه لا يمكننا انكار فضل دور المحاولات التي قامت بها المحكمة في التصدي لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية و هذا بتطبيق الاجراءات المناسبة في حقهم و هذا من اجل المحافظة على امن و سلامة المجتمع الدولي من الانتهاكات و التهديدات التي كانت تواجهه. و من خلال هذه الملاحظات التي توصلنا اليها في دراستنا لهذا الموضوع فقد احتوى موضوعنا على عرض اهم النتائج نلخصها فيما يلي :

الإيجابيات:

1. يعتبر نظام روما الاساسي هو قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي حدد جرائم ضد الانسانية التي تخضع لاختصاص المحكمة و حددت المادة 7 كل ما يتعلق بأنواع الجرائم ضد الإنسانية.

2. قواعد الإجراءات و قواعد الاثبات هي قانون اساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تحدد كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق و المحاكمة لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية و هي تعتبر شرح لكل المواد النظام الأساسي.

3. من بين النتائج ايضا ان القواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وضعت جملة من الضمانات التي تحقق محاكمة العدالة و ضمانات حقوق المتهمين و هذه الضمانات تبين مدى نزاهة و استقامة المدعي العام في تقرير الإجراءات الواجب اتباعها.

السلبيات:

1. ان الاحالة من مجلس الامن الدولي الي المدعي العام بموجب الفصل السابع تجعله يفقد اختصاصه في المحافظة على الامن و السلم الدوليين باعتباره ينظر في المسائل السياسية و ليس المسائل القانونية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. كما أن من النتائج السلبية مسالة يمكن للدائرة التمهيدية أن تجبر المدعي العام بإعادة التحقيق في قضية ما كان قد رفض فيها هو استكمال التحقيق لعدم توافر أدلة كافية هذا يعتبر تناقض كبير مع منطق المدعي العام والدائرة التمهيدية.

3. كما تضمن النظام الاساسي للمحكمة في نصوصه ان الجرائم الدولية مثل : جرائم ضد الانسانية الاكثر بشاعة على المجتمع الدولي و قرر عدم افلات مرتكبيها من العقاب بتسليط عليهم اشد العقوبات كعقوبة السجن لمدة 30 سنة إلى المؤبد في حالة تشديد العقوبة عليهم و هذا خلافا لما يتواجد في التشريعات الداخلية. ولم يحدد كل عقوبة لكل جريمة على حدى , كما انه لم يشر إلى عقوبة الإعدام.

4. و من بين النتائج السلبية التي نلاحظها انه لم يتم الاشارة الى عقوبة الاعدام إنما اكتفت بالسجن المؤبد كأقصى عقوبة و هذا يعبر عن اتجاه يتناهض مع عقوبة الإعدام وتتبناه جهة تصف نفسها بالعلمانية وهو ما يتناقض مع اتجاهات أخرى تتبناها غالبية الدول من بينها الدول الإسلامية.

اقتراحات:

1. ضرورة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل كل الجرائم مثيل جرائم الارهاب و تجارة المخدرات لاعتبارها جرائم خطيرة تهدد أمن البشرية.

2. ضرورة اعادة النظر في النظام الأساسي و هذا بإصلاح و تعديل الكثير من النصوص التي وجدت فيها تناقضات و تعرضت لانتقادات من قبل الفقهاء ففي مرحلة تعديله يمكن استدراك الكثير من الأخطار التي وجدت فيه مثل سلامة الصياغة القانونية.

3. على الدول الاطراف في النظام الاساسي العمل على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إدراج الجرائم الخطيرة و هذا يمكنها من تطبيق خصوص القانونية الجنائية الدولية.

4. ضرورة ابعاد مجلس الامن من الإحالة إلى المحكمة باعتباره هيئة سياسية تنظر في مسالة الامن و سلم الدوليين و بصلاحيات الممنوحة له تجعله يتدخل في اختصاص و امور المحكمة التي تنظر في المسائل القانونية فقط وقد يصل إلى درجة شل عملها لا يملكه من صلاحية إرجاء عمل المحكمة.

5. كما نقترح تشجيع دعوة الدول غير المنظمة الى المحكمة الجنائية الدولية ان تصادق على نظام روما الاساسي لان هذا سيزيد في تقوية الجهود المرافعة عن حقوق الإنسان وتكريس الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

6. ومن بين الاقتراحات أيضا نرى ضرورة إدراج عقوبة الإعدام و تطبيقها على من يرتكب الجرائم الدولية و خاصة جرائم ضد الانسانية و تطبيقها على المجرمين من أجل تحقيق الردع و أن لا تكون عقوبة الإعدام حكرا على التشريعات الوطنية فقط.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/المصادر:

1. القرآن الكريم

2. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998 الوثيقة رقم A/CONF .183/9 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

3. قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من الجنائي قبل جميعة الدول الأطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة في دورتها الاولى المعتمدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002.

ثانيا/الكتب العامة و المتخصصة:

1. أحمد بشار؛**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ،دار هومة ،الجزائر،2009.

2. أحمد عبد الحكيم عثمان ؛**الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي و التشريعات الاسلامية** ،دار الكتب القانونية ،مصر،2009.

3. بدر الدين محمد شبل ؛**القانون الدولي الجنائي** ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2011 .

4. براء منذر كمال عبد اللطيف ؛**التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ،دار حامد ،الطبعة الأولى ،عمان ،2007.

5. جهاد القضاة ؛**درجات التقاضي و اجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** ،دار وائل الطبعة الأولى ،عمان ،2010.

6. حسن حنفي عمر ؛**حصانات الحكام و حاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان و الابادة جماعية و جرائم ضد الانسانية** ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2006 .

7. خالد حسن ابو غزالة ؛**المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية** ،دار جليس الزمان ،الطبعة الأولى ،عمان ،2010.

8. رافع خلف العرميط العيثاوي ؛**القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية** ،دار آمنة ،عمان ،2013.

9. زياد عيثاني ؛**المحكمة الجنائية الدولية و التطور القانوني الدولي الجنائي** ،منشورات جلي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2009.

10. سلوان على الكسار ؛**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية** ،دار آمنة ،عمان ،2014.

11. سهيل حسن الفتلاوي ؛**موسوعة القانون الدولي الجنائي (3)القضاء الدولي الجنائي** ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2011.

12. سوسن تمر خان بكة ؛**الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ،منشورات جلي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2006.

13. طلال ياسين عيسى ؛**المحكمة الجنائية الدولية** ،دار اليازوري ،عمان ،2009.

14. عادل عبد الله المسدي ؛**المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص و قواعد الإحالة** ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،مصر ،2002.

15. عبد العزيز العشاوي ؛**أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ،دار هومة ،الجزائر ،2006.

16. عبد الفتاح بيمي حجازي ؛**المحكمة الدولية الجنائية الدولية** ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2007.

17. عبد القادر البقيرات ؛**مفهوم الجرائم ضد الانسانية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011.

18. علي عبد القادر القهوجي ؛**القانون الدولي الجنائي** ،منشورات جلي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2001.

19. علي وهيبي ديب ؛**المحاكم الجنائية الدولية (تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية)** ،منشورات حلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2015

20. علي يوسف شكري ؛**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ،دار الثقافة ،الطبعة الاولى ،عمان ،2008

21. قيدا نجيب حمد ؛**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** ،منشورات جلي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،لبنان ،2006.

22. لندة معمر يشوي ؛**المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها** ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2008.

23. منتصر سعيد حمودة ؛**المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة احكام القانون الدولي الجنائي)** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2006.

24. منتصر سعيد حمودة ؛**القانون الدولي الإنساني** ،دار الجامعة ،الطبعة الاولى ،الإسكندرية ،2009.

25. نبيل صقر ؛**وثائق المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الهدى ،الجزائر ،2007.

26. نجوى يونس سيدرة ؛**ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،عمان ،2014.

27. نزار العنبكي ؛**القانون الدولي الإنساني** ،دار وائل ،الطبعة الاولى ،عمان ،2010

28. هاني حسن العشري ؛**الاجراءات في النظام القضائي الدولي** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011.

ثالثا/المذكرات الجامعية :

1.بورية سامية ؛**معاقبة الجرائم ضد الانسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي** (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراة) كلية الحقوق ،الجزائر ،2016/2015.

2.دحمانية علي ؛**متابعة رؤساء الدول امام المحكمة الجنائية** (اطرحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراة) كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2017/2016.

3.ديلمي لامياء ؛**الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي) كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2012/07/10.

4.عبد الواحد عثمان اسماعيل ؛**الجرائم ضد الانسانية** (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر) كلية الدراسات العلية قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2006.

5.علاء باسم صبحي بني فضل ؛**ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر) كلية الدراسات العليا ،جامعة الناجح الوطنية نابلسي ،فلسطين ،2011.

6.غلاء محمد ؛**إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الاجرام) كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2005/2004.

رابعا/المجلات:

1.الضمانات الولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية؛عدد 1 ،2015 (MOUHAKIG.COM 2017/4/29/21:32)

2.رشا خليل عبد ؛**ضمانات المتهم خلال التحقيق في ظل نظام روما الاساسي** ،جامعة ديالي، محلة فتح،عدد 29، 2007(منتدى دار العلوم القانونية ، 29/4/2017/22:27)

موقع:

1.منتديات دور العراق WWW .DORER.ALIROQ.NET

الفهرس

الموضوع :	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية	**4**
المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	**5**
المطلب الأول: الخلفية التاريخية لتحريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية	**6**
الفرع الأول: ارتباط التجريم بإحداث الحروب الصليبية	**6**
الفرع ألثاني: ارتباط التجريم بحماية اليهود	**7**
الفرع الثالث: انتقال التجريم إلى المجال الاتفاقي	**8**
المطلب الثاني: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية	**8**
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة ضد الإنسانية	**9**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	**13-10**
المبحث الثاني: أركان الجرائم الدولية	**14**
المطلب الأول: الأركان العامة	**14**
الفرع الأول: الركن المادي	**15**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**16**
الفرع الثالث: الركن الشرعي	**17**

الفرع الرابع: الركن الدولي	**18**
المطلب الثاني: الأركان الخاصة بكل نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية	**19**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية	**20**
الفرع الثاني: جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد الإنسانية	**21**
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالحرية	**26-22**
الفرع الرابع: جرائم التمييز العنصري و الأفعال إلا إنسانية الأخرى	**29-27**
ملخص الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	**32**
المبحث الأول: إجراءات التحقيق قبل اعتماد التهمة	**33**
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الافتتاحي	**33**
الفرع الأول: شروط افتتاح الدعوى الجنائية الدولية	**35-34**
الفرع الثاني: آليات إحالة الدعوى الدولية الجنائية	**40-36**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي	**41**
الفرع الأول: دور المدعي العام	**45-42**
الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية	**48-46**
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق بعد اعتماد التهمة و الضمانات المقررة	**49**
المطلب الأول: الإجراءات المنبثقة لاعتماد التهمة	**50**

الفرع الأول: جلسة اعتماد التهمة	**54-50**
الفرع الثاني: دور الدائرة الابتدائية في استكمال التحقيق	**56-55**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية الأطراف أثناء التحقيق	**60-57**
الفرع الأول: الضمانات المقررة للضحية و الشهود	**61**
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمتهم	**67-62**
ملخص الفصل الثاني	**68**
الخاتمة	**72-69**
قائمة المصادر و المراجع	**76-73**
الفهرس	**79**

ملخص

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق وجاء ذكرها في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل مجهودات متعددة في سبيل قمعها وتصدي لها من أجل حماية حقوق الإنسان ،فجاءت المحكمة الجنائية الدولية للحد من هذه الانتهاكات وذلك من خلال تسليط أشد العقوبات. فوضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات من أجل التحقيق وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

وبذلك جرمت أفعال ضد الإنسانية باعتبارها من أشد الجرائم التي تهسدد أمن وسلامة البشرية جمعاء كما حددت عقوباتها في نص المادة 88 من نظام روما الأساسي : بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بالسجن من سنوات لفترة أقصاها 30 سنة و السجن المؤبد.

وفي الأخير توصلنا إلى أنه رغم المجهودات التي لعبتها المحكمة الجنائية الدولية في وضع إجراءات التحقيق و المعاقبة إلا أنها لازالت هناك ثغرات كثيرة في الإجراءات ولازالت هناك انتهاكات ترتكب إلى حد الآن في حقوق الإنسان.